وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: التاريخ

قضايا النفقة والحضانة في المغرب الأوسط من خلال نوازل الونشريسي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في التاريخ

تخصص: تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

إعداد الطلبة :
زكريا حمايتي
موسى شالي
علي مصباحي

إشراف الأستاذ:
د. سفيان قعيد

نوقشت المذكرة علنا يوم:2023/06/06م

أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
الواعظ نويوة	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الوادي	رئيسا
سفيان قعيد	أستاذ محاضر(ب)	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
حميد زيدور	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الوادي	مناقشا

السنة الجامعية:1443-1444هـ/2022-2023م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: التاريخ

قضايا النفقة والحضانة في المغرب الأوسط من خلال نوازل الونشريسي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في التاريخ

تخصص: تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

إعداد الطلبة:
زكريا حمايتي
موسى شالي
علي مصباحي

إشراف الأستاذ:
د. سفيان قعيد

السنة الجامعية: 1443-1444هـ/2022-2023م

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من :

وطني الحبيب والى من ضحوا بأنفسهم في سبيل تحريره ، والى الصامدين من أجل نهضته ورفعته.

* والدي الكريمين حفظهما الله وجزاهما عني خير الجزاء.

* أفراد أسرتي، إخوتي، أخواتي، جميع أقاربي .

* زملائي بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي

إلى هؤلاء جميعا اهدي ثمرة جهدي .

زكريا حمايتي

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من :

وطني الحبيب والى من ضحوا بأنفسهم في سبيل تحريره ، والى الصامدين من أجل نهضته ورفعته.

* والدي الكريمين حفظهما الله وجزاهما عني خير الجزاء.

* أفراد أسرتي، إخوتي، أخواتي، جميع أقاربي .

* زملائي بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي

إلى هؤلاء جميعا اهدي ثمرة جهدي .

علي مصباحي

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من :

وطني الحبيب والى من ضحوا بأنفسهم في سبيل تحريره ، والى الصامدين من أجل نهضته ورفعته.

* والدي الكريمين حفظهما الله وجزاهما عني خير الجزاء.

* أفراد أسرتي، إخوتي، أخواتي، جميع أقاربي .

* زملائي بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي

إلى هؤلاء جميعا اهدي ثمرة جهدي .

موسى شالي

شكر وعرفان

قال تعالى : {... لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ } (سورة إبراهيم الآية 07)

نشكر الله الحي القيوم على منّه علينا وتوفيقنا لإنجاز هذا العمل، يشرفنا أن نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان والامتنان إلى **الأستاذ الفاضل: سفيان قعيد**

نظير ما منحنا من جهد ووقت وتوجيهات ساهمت في تصويب العمل وإخراجه بصورته الحالية.

كما يسرنا أن أتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على تفضلهم بمناقشة العمل وتصويبه

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من قدم لنا يد المساعدة طيلة مراحل إنجاز العمل، ولو بكلمة تشجيع.

إلى هؤلاء جميعا نقول لهم جزاكم الله عني خيرا وجعل مساعدتكم في ميزان حسناتكم.

قائمة المختصرات :

(م) : ميلادي

(هـ) : هجري

(تح) : تحقيق

(ج) : جزء

(تر) : ترجمة

(د ط) : دون طبعة

(د د ن) : دون دار نشر

(د س) : دون سنة

(د ب) : دون بلد

(ع) : عدد

(ص) : صفحة

(مج) : مجلد

مقدّمـــة

عرفت الدراسات التاريخية الحديثة بالغرب الإسلامي نقلة نوعية من خلال اهتمام الباحثين بشكل ملحوظ بالتاريخ الاجتماعي في بلاد المغرب والأندلس، وهذا ما دعا إلى ضرورة الاستفادة من مختلف الوثائق في الكتابة التاريخية، فكان الاهتمام هو النهل منها واستخراج ما يتعلق بالتاريخ الاجتماعي، نظرا لبروز العديد من الكتب النوازلية التي كانت لها دور في معرفة أحوال المجتمع في العصر الوسيط، ومن هؤلاء الرموز الفقيه أبو العباس أحمد بن يحى الونشريسي المتوفى (914 هـ / 1508 م) الذي ترك لنا مؤلفات ومصنفات فقهية، ويعد كتابه المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب حيث أورد فيه عددا مهما من النوازل التي تتعلق بالأسرة والأحوال الاجتماعية الأخرى والتي خلفت العديد من المشاكل الأسرية القائمة في الفترة الوسيطية، ومن هذه المسائل التي أشار إليها في مصنفه النفقة والحضانة في بلاد المغرب الأوسط والتي هي تعد محور دراستنا في هذا الموضوع، لذلك فالمادة التي وردت فيه أصيلة المصدر وقيمة.

كما أن الرغبة في البحث والتعمق في المجال الاجتماعي لهذه الفترة ومعرفة حالة المجتمع من خلال كتب النوازل الفقهية والتفرد بها من أحدث الدراسات وقلة البحث فيها وخاصة فيما تعلق بقضايا النفقة والحضانة، إضافة لدافع الاطلاع على النوازل الفقهية واستنطاقها باستغلالها تاريخيا لسد بعض فجوات الكتب التاريخية التقليدية ونفض الغبار عنها، لذلك فالدراسة في هذا المجال لم ترق إلى بحث معمق مما جعلنا نسعى للاجتهاد فيه ونفتح مجال البحث.

كما أن للدراسة الاجتماعية أهمية بالغة فهي تساعدنا في الكثير من الأحيان على تحليل الظواهر الأسرية التي كانت سائدة وخاصة النوازل الفقهية التي توضح لنا الصور الاجتماعية الواردة من خلال المعاملات الأسرية التي طرحت في شكل أسئلة وأجوبة تتحدث عن الواقع المعيشي خلال العصر الوسيط، وهو ما جعلنا نسعى لمعرفة هذا المجال وإعطاء صورة أوضح عن هذا الجانب.

ومن هنا يمكننا طرح الإشكال الآتي: كيف عالج معيار الونشريسي واقع النفقة والحضانة في المغرب الأوسط ؟ كما تتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية ثانوية: ما أهمية النفقة والحضانة وما أهم مجالاتها ؟ وكيف تم التعامل معها خلال هذه الفترة ؟

واعتمدنا في موضوع بحثنا عن المنهج التاريخي من خلال تتبع بعض القضايا من الموضوع من حيث ذكرها وطريقة تناولها مع مراعاة الترتيب الزماني للأحداث، واتبعنا المنهج التحليلي وكان الاعتماد عليه من خلال شرح وتحليل ونقد الأفكار واستخراجها من النصوص والنوازل وتوظيفها بما يخدم السياق التاريخي.

كما سطرنا لموضوعنا هذا خطة على النحو التالي، ففي الفصل الأول قمنا بالتعريف بالونشريسي ونشأته وشيوخه وآثاره وكتابة وقيمته التاريخية الاجتماعية، وأما في الفصل الثاني فقد خصصناه حول قضايا النفقة من خلال تحديد مفهومها حسب المذاهب الأربعة وعناصرها وأهم مجالاتها ثم نماذج حولها من خلال النفقة على الأيتام ونوازل النفقة على المرأة المطلقة، وفي الفصل الثالث فتحدثنا عن مفهوم الحضانة وأهميتها ومجالاتها، ثم نماذج منها كحالة غياب الأم وحالة غياب الأب.

واعتمدنا من حيث المصادر على كتاب الونشريسي المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب والذي يعد محور دراستنا الأساسي، إضافة إلى كتب نوازلية الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا يحى بن موسى المغيلي المازوني التلمساني (ت. 833 هـ / 1478 م) واستفدنا منهما في معرفة بعض النوازل المتعلقة بالنفقة والحضانة، إضافة لبعض المراجع كمعجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى الوقت الحاضر لعادل نويهض الذي ساعدنا في معرفة بعض الشخصيات وأحوالهم، كما رجعنا إلى مراجع منها كتاب تاريخ الجزائر الثقافي من القرن الرابع عشر الهجري (16ـ 20 هـ) حيث استفدنا منه في معرفة قيمة كتاب المعيار كونه موسوعة فقهية للمذهب المالكي، إضافة إلى كتاب محمد الكتاني حقوق الإنسان في الإسلام الذي تعرفنا فيه تحديد الحقوق والواجبات بين الآباء والأبناء .

وكتاب محمد خضر قادر نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة حيث ساعدنا في معرفة شروط النفقة وعناصرها، إضافة إلى بعض الدراسات السابقة والتي تحدثت بشكل عام عن التاريخ الاجتماعي منها أطروحة دكتوراه لاستأذنا المشرف قعيد سفيان بعنوان الزواج في الغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار المعرب للونشريسي وكذلك مذكرة ماجستير للطالبة حسينة كريم بعنوان أوضاع المرأة الاجتماعية والاقتصادية بالمغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار للعلامة الونشريسي (914 هـ / 1508 م)، ومقال للدكتور هشام الغرباوي بعنوان الخلافات الزوجية في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط من خلال كتاب المعيار.

وأما أهم الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا العمل هي صعوبة جمع المعلومات خاصة أن جل المصادر تتحدث عن الجوانب السياسية وأهملت الجانب الاجتماعي وقلتها في المغرب الأوسط وحتى وان وجدت فهي تتحدث عن الغرب الإسلامي أي المغرب والأندلس بشكل عام لذلك فصعوبة استغلال النوازل في مادتها المصدرية يستوجب خبرة و دراية كبيرتين.

وفي الأخير نرجو أن يكون بحثنا المقدم قد أثمر، ثمرة يستفيد منها الباحثون ولو الشيء القليل ،وتكون حافزا لهم ولنا لنتعمق أكثر في المستقبل ،هي مجال الدراسات التاريخية الاجتماعية، ونقدم شكرنا إلى الأستاذ المشرف الذي تابعنا في عملنا هذا وصبره معنا أثناء إنجاز هذا العمل.

الفصل الأول

التعريف بالونشريسي وكتابه المعيار

الفصل الأول: التعريف بالونشريسي وكتابه المعيار

1 . التعريف بالونشريسي و أهم شيوخه

1 . 1 مولده ونشأته

أبو العباس احمد بن يحي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الواحد بن علي الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ، الفاسي الدار والوفاة والمدفن[1] ومن أبرز الفقهاء في المذهب المالكي لمنطقة المغرب الإسلامي وأحد أعلام القرن التاسع للهجرة والخامس عشر للميلاد.

ولد الونشريسي سنة (834هـ / 1430م) بجبال ونشريس (غرب الجزائر حاليا) وتوفي سنة (914هـ / 1508م) بنحو حوالي 80 سنة[2].كما أن هناك تباينا واضحا وكبيرا حول مكان ولادته فمنهم من ينسبه إلى تلمسان، وهناك من ينسبه إلى ونشريس[3]، حيث نجد عبد الحي بن عبد الكبير الكناني يقول عنه: "التلمساني الأصل والمنشأة الفاسي الدار والمدفن"[4].

وأما من يؤكد ولادته بونشريس أحمد المقري في كتاب أزهار الرياضة فيقول " الونشريسي المولد التلمساني المنشأ و القراءة والفاسي القبر والدار"[5]، ولذا فقد يكون منشأه بونشريس نظرا للقب الذي يطلق عليه وأعطي إليه والونشريس كانت امتدادا جغرافيا وطبيعيا لتلمسان فارتحل إليها للقراءة.

ونشأ الونشريسي بتلمسان فبدأ دراسته بمسقط رأسه ثم ارتحل إلى تلمسان، ولم يدون الونشريسي شيئا عن أسرته و لم تشر كتب التراجم إلى أي جانب منها.

---

[1]. **لقبه أبو العباس** بقوله شيخنا و مفيدنا المقدم أنظر: وفيات الونشريسي، ب تح :محمد بن يوسف القاضي ، ط 1 ، شركة نوابغ الفكر ، مصر ، 2009 ، ص 13وركيه محمد، الحياة الاجتماعية من خلال ، المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاي علماء افريقية و الأندلس و المغرب للشيخ احمد الونشريسي كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، ص229.

[2]. **قعيد سفيان**، الزواج في المغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار المعرب ،كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الإنسانية ، أطروحة دكتوراه، جامعة الوادي، 1422 هـ / 2022 م ، ص28.

[3]. **جبال ونشريس:** جبال صعبة عالية بغرب الجزائر يسكنها قبيلة بنو توجين الريانيون حاربوا ملوك تلمسان العديد من المرات بها حصن بادس و هو أسفل طرف جبل أوراس حصن تملك العرب أرضه أنظر: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس الجمودي الحسني نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، مج 1، مكتبة الثقافة الدينية، 2002م، ص264،

[4]. **عبد الحي بن عبد الكبير الكناني**، فهرس الفهارس و الإثبات و معجم المعاجم و المشيخات و المسلسلات، تح: إحسان عباس، ج1 ، ط2 ، دار العرب الإسلامي، بيروت، 1982م، ص1122.

[5]. **شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني**، أزهار الرياض في أخبار عياض، تح: مصطفى السقا و آخرون، ج3، مطبعة فضالة المغرب، د س ن، ص65.

فقد تفقه الونشريسي على يد كبار فقهاء وقته في تلمسان وألمّ بكل العلوم التي كانت تدرس ولما بلغ أشده وبلغ أربعين سنة انتقل إلى فاس، ويجمع أصحاب التراجم على أنه ترك تلمسان ورحل إلى فاس (874هـ/1469م).

وأما بالنسبة لأسرته فلا يعرف شيء عن والده الذي وصف بعد وفاته بأنه الشيخ الفقيه المنعم، كما أن المصادر لم تتحدث عنه فحتى الونشريسي لم يحدثنا عن طفولته وشبابه ولا عن سنين عمره الأولى[1].

1.2. شيوخه و آثاره:

نشأ الونشريسي بتلمسان[2] ليتعلم على شيوخها ومنهم أبي الفضل قاسم بن سعيد العقباني، وولده أبو سالم العقباني، وحفيده القاضي والعالم الخطيب الصالح بن مرزوق الكفيف، وأحمد بن زكري والعالم أبي عبد الله الجلاب ومحمد المريني ومحمد بن عباس العبادي[3]، كما لم تذكر المصادر التي ترجمت له أنه حج بيت الله الحرام، وأنه ارتحل في سبيل العلم إلى عواصم العالم الإسلامي، كما كان الحال لكثير من معاصريه[4].

ضم حوله جمعا كبيرا من الطلبة الذين أعجبوا بعلمه ومواقفه من الظلم، وقد كان قوالا للحق لا تأخذه في الله لومة لائم[5]، وحصلت له كائنة من جهة السلطان في أول محرم عام أربع وسبعين ، فانتهبت داره وفر إلى مدينة فاس فاستوطنها، إلا أن المصادر لم تحدثنا عن هذه المحنة ولم يذكرها هو نفسه، وسكت عنها، حيث ذكرها صاحب كتاب **إيضاح المسالك** أن السبب له علاقة بالوضع المختل لسلطة بني زيان يتلمسان زمن سلطانها أبو عبد الله محمد الثابتي (873-910هـ/1468-1405م)[6]، التي دب فيها الفساد والاضمحلال وخلافاتهم الداخلية في دولتهم[7].

تخرج على يد الونشريسي جماعة من الفقهاء الذين نهلوا من علمه ومنهم ابنه عبد الواحد بن أحمد الونشريسي(ت 955هـ/1548م)[8] الذي تولى القضاء و الإفتاء، واغتيل غدرا بجامع القرويين؛ وأيضا الفقيه محمد الغرديسي متولي

---

[1]. **أحمد بن يحيى الونشريسي**، إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله تح :/الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، ط1 ، دار ابن حزم، بيروت، 2006، ص6.

[2]- **تلمسان**: مدينة قديمة ضاربة جذورها في التاريخ و لها أسماء عديدة جوهرة المغرب غرناطة إفريقيا و غيرها وهي مدينة كبيرة من مدن الجزائر في الجبال قريبة من الحدود المغربية و كانت عاصمة الزيانية أثناء حكم عبد الواد خلال العصر الوسيط: أنظر: براهمي نصر الدين: تلمسان الذاكرة، منشورات تالة الجزائر، 2007، ص09.

[3]. **إسماعيل محروق**: جهود العلامة أحمد الونشريسي التلمساني الجزائري و إسهاماته الفكرية في جمع الفقه المالكي، جامعة المدية، د ت ط، ص ص 57 76.

[4]- **لامية زكري** ، من أعلام تلمسان: أبو العباس أحمد الونشريسي، (834-914هـ/1420-1508م)، يسرة و ميسرة، العدد10 جويلية (1434هـ/2013م)، عصور الجديدة، ص64.

[5]- **الونشريس**، أحمد بن يحيى (ت 914هـ/1508م)، المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوي أهل افريقية و الأندلس و المغرب تح: محمد حجي و آخرون، ج 1 ، ط1، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية المملكة المغربية، 1401هـ/1981م ،ص ص: أ.ج.

[6]. **التبكتي** أحمد بابا (963هـ/1086م)، نيل الابتهاج، تح: عبد الحميد عبد الله الهدامة، ط1، كلية الدعوة الإسلامية طرابلس، 1398م/1989م، ص135.

[7]. **الونشريسي** ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام عبد المالك، مصدر سابق، ص14.

[8]- **ابن القاضي** أحمد بن القاضي المكناسي، (960-1025هـ)، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الإعلام مدينة فاس، د تح، المنصور للطباعة و الوراقة، الرباط، 1973م، ص156.

قضاء فاس (**976 هـ / 1568 م**) لازم الشيخ كثيرا وانتفع به وتفقه عليه ، كما انتفع به الشيح في الاستعانة بخزانته العلمية التي احتوت على فنون العلم والتصانيف المعتبرة في النوازل وغيرها[1]،ومن تلاميذه المحدث أيوب عبد الله محمد بن عبد الجبار الونتريزي(**ت 956 هـ/ 1549**) صاحب زاوية فكيك الذي كان يدرس بها الفقه والحديث، والحسن بن عثمان التملي الجزولي (**ت 932 هـ/ 1525 م**) شيخ فقهاء بإقليم السوس، والفقيه النوازلي أبو العباد بن أفلح اللمطي قرأ عليه مختصر ابن الحاجب الفرعي(**ت 936 هـ / 1529 م**) ولقد ترك الونشريسي رحمة تراثا ضخما من الكتب والرسائل والأجوبة نذكر منها :

- المعيار المعرب والجامع المعرف عنه فتاوى علماء افريقية والأندلس وهذا المصدر الذي نحن قيد دراسته والذي نتحدث عنه في بحثنا هذا .

- إيضاح السلك إلى القواعد الإمام مالك يضم **16** مسألة ومائة (**100**) قاعدة[2].

ـ المنهج الفائق والمذهل الواثق والمعنى اللائق بأدب الموثق وأحكام الوثائق وهو يعرف ب"الفائق في الوثائق" مطبوع طبعة حجرية بفاس سنة **1228 هـ** [3].

. مختصر أحكام البرزلي، يوجد مخطوطات ي المكتبة العامة بالرباط **برقم 1447/ د**

ـ وفيات الونشريسي بتحقيق محمد حجي ومنشور ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات بالرباط سنة 1976 م أرخى فيه لشيوخه وشيوخ شيوخه قبل وفاته بعامين[4]

- كتاب الأجوبة جمعت له فيها أجوبة و أضيفت إليها مسألة كان قد وجهها أبو عبد الله القلعي فأجاب عنها وعرفت بالمسائل القلعية[5]

. الأسئلة والأجوبة هي أسئلة بعث بها الونشريسي إلى شيخه أبي عبد الله الفوري لما كان بتلمسان[6]

ـ أسنى المتاجر في بيان من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر ويقع النص في ثلاث عشرة (**13**) ورقة.

---

[1] **محمد بن عسكر**، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تح : محمد حجي ، ط2 ، دار المغرب للتأليف و الترجمة و النشر، الرباط ، 1977م ، ص 132.

[2] **قعيد سفيان**، مرجع سابق، ص45.

[3] **الونشريسي**، المنهج الفائق و المنهل الواصف بآداب الموثق و أحكام الوثائق، دتح، ص 15.

[4] **. قعيد سفيان**، المرجع نفسه ، ص47..

[5] **. قعيد سفيان**، المرجع نفسه ، ص44

[6] **. قعيد سفيان** : المرجع نفسه، ص47. .

ـ إضاءة الملك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك وهو كتاب صغير يقع في ثماني (**08**) صفحات

. ترجمة في التعريف بالفقيه أبي عبد الله المعري جد صاحب نفح الطيب[1]

- تعليق على مختصرات ابن الحاجب وألفه الونشريسي في ثلاثة أسفار[2]

ـ تنبيه الطالب على توجيه صحة الصلح المنعقد بين ابن سعد والحباك : وهو رسالة صغيرة مدرجة في نوازل الونشريسي[3]

- درر القلائد وغرر الطرر والفوائد[4]

- عدة البروق فيها في المذهب من الجموع والظروف يتضمنه مسائل وأحكام الفرق الشفهية[5]

- خيبة المعاصر والتالي في شرح وثائق القشتالي[6]

- الواعي في المسائل والأحكام والتداعي : أشار إليه في كتاب إيضاح المسالك[7]

وهناك العديد من الكتب والشروحات والردود التي نسبت إليه من خلال كتب التراجم .

2 . التعريف بالكتاب وأهمته الاجتماعية والتاريخية:

2 –1 التعريف بكتاب الونشريسي:

يعد كتاب المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب من أوسع الموسوعات الفقهية النوازلية للعالم أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي الذي يعد من أحد رجال المالكية . ونخص بالدراسة هذا الكتاب لأن شموله الزماني والمكاني أعطاه ميزة عن غيره من كتب النوازل المغربية . وقد أشار الونشريسي إلى ذلك حيث قال عنه فهذا كتاب سميته بالمعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى علماء

[1]- **أحمد بن محمد المقري التلمساني**، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تح : إحسان عباس ، ج5 ، دار الصادر بيروت ، 1968 ، ص 340.

[2]. **قعيد سفيان**، المرجع السابق ، ص46.

[3]. **الونشريسي**، المصدر السابق، ج6 ، ص541.

[4]. **قعيد سفيان**، المرجع نفسه ، ص46.

[5]. **الونشريسي** ، عدة البروق، مصدر سابق، ص79.

[6]. **الونشريسي**، المصدر السابق ، ج1 ، ص01.

[7]. **الونشريسي**، المصدر نفسه ، ج13 ، ص395.

إفريقيه والأندلس والمغرب جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصرين ومنتقديهم ما يعسر الوقوف على أكثر أماكنه واستخراجه من مكانته[1]. (الملحق رقم 01)

فمن خلال هذا الكلام نجد أن الغاية من وضع الكتاب هو جمع أكبر عدد ممكن من المادة في الفتاوى ، ويعتبر هذا المنطلق صحيحا حيث نجد بعض الفتاوى اليوم تكون غير معتمدة ولا مشهورة فقد سهل هذا الكتاب على الباحثين بجمعه للفتاوى المعقدة وغير المعتمدة في كتاب وعنوان الكتاب هو كما ذكره المؤلف نفسه في مقدمة كتابه بأنه سماه المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب ، وبعض العلماء يختصرونه فيقولون المعيار المعرب أو المعيار المعرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب والفتاوى هي النوازل، كما لم يذكر الونشريسي في كتابه المعيار تاريخ البدء في كتابه ولكنه ذكر تاريخ الانتهاء منه حيث قال: وكان الفراغ منه تقيد مع مزاحمة الأشغال، وتغير الأحوال يوم الأحد الثامن والعشرين لشوال عام واحد وتسعمائة[2]، وكان الونشريسي يتعاهد كتابه بالتنقيح والزيادة، وقد صرح هو نفسه بهذه الإلحاقات في فتاوى أضافها ببعض الأبواب[3]. فالكتاب يحتوى على ثلاثة عشر جزءا، فقد اشتمل الجزء الأول على النوازل المتعلقة بفقه العبادات كالطهارة والصلاة ونوازل الجنائز ونوازل الزكاة والصوم والاعتكاف والحج ، أما الجزء الثاني فقد خصصه إلى فقه المعاملات كالأطعمة و الأشربة والصيد والذبائح والأضاحي ، إضافة إلى نوازل في الأيمان والنذور والجهاد ، وتناول في الجزء الثالث والرابع نوازل النكاح وما يتعلق به والطلاق والخلع والطهارة ، وأما الجزء الخامس والسادس خصص لنوازل البيوع والصلح والتقليس والعيوب ،إضافة إلى نوازل الأحباس والأوقات التي أدرجت في الجزء السابع، وأما الثامن والتاسع فتضمن نوازل تتعلق بالفلاحة والأرض ومشاكل الفلاحين ونوازل الكراء والنفقة والقسمة والصدقات والوصايا ، وأما الجزء العاشر ضم نوازل الأقضية والشهادات والدعاوى والوكالات والإقرار، وأما الجزء الحادي عشر والثاني عشر فخصص لنوازل متفرقة ، وأما الجزء الثالث عشر فهو للفهارس العامة لكتاب والغرض منه تأليفه كما ذكرناه سابقا تجميع أكبر مادة علمية في الفتوى وليس انتقاء الصحيح والمعتمدة من الآراء لذلك فهو جامع معرب كما سماه . وقد كانت فتاويه تارة تكون صغيرة في سطر أو

[1]. **عبد الرحيم مزاري**: كتاب المعيار المعرب للونشريسي بين الدراسات الأكاديمية و الاستعمال الفقهي ، العدد1 ، مايو2019 ، مجلة الحضارة الإسلامية ، دب ن ، ص 311-312.

[2]. **الونشريسي**، المصدر السابق، ج5، ص 238.

[3]. **الونشريسي**، المصدر نفسه ، ج3، ص 407.

سطرين وتارة تكون كبيرة تأخذ عدة صفحات كما نجده يعقب كثيرا عن الفتاوى التي ينقلها ، فيقول قلت أو ربما يعقب مباشرة عن الفتوى دون فاصل .

2 . 2 . أهمية الكتاب في الدراسات التاريخية والاجتماعية :

للمعيار مكانة كبيرة حيث أعد الونشريسي في تأليفه بالاعتماد على المدونة والنوادر وغيرها حيث ضم فتاوى المغاربة في مختلف المواضيع لذا يعد مصدرا مهما من حيث الأهمية والمكانة من حيث الجانب الاجتماعي :

- **الفئات والطوائف الاجتماعية في المغرب من خلال المعيار:**

نتعرض إلى نوازل وفتاوى لبعض الفئات والطوائف الاجتماعية في الغرب الإسلامي من خلالها نستدل بالحياة اليومية ومن أهمها الفقهاء المالكية الذين يشكلون فئة وطبقة متميزة في المجتمع حيث كانوا يحظون بمركز اجتماعي مرموق ومكانة سامية في المجتمع من خلال احترام العامة لهم فسعوا إلى تثبيت المذهب المالكي فيه والمحافظة على أصوله وفروعه . حيث نستدل من النوازل التي تحدث عنها الونشريسي أن هناك فئات اجتماعية داخل المجتمع كان لها نشاطها الغالب في الأسواق والشوارع والرحبات فنجده يتحدث عن الدلالين الذين ينادون على السلع والبضائع وغيرها[1].

كما تحدث عن فئة لم تخل مدن الغرب الإسلامي وقراه إلا هي القابلات اللاتي كن يقمن بعملهن وواجبهن لقاء أجر معين ، فكان القاضي المالكي يلجأ إليهن لمعرفة حمل المرأة من عدمه في بعض المشاكل الأسرية ، كما أشار إلى فئة الرقيق ودورها في المجتمع ، فكانت النخاسة وتجارة الرقيق رائجة في الغرب الإسلامي بصفة عامة ، كما يذكر أن بعض الجواري يمتهن الغناء مقابل أجر معلوم في الأعراس والمناسبات و تطرق الونشريسي بمعلومات قيمة عن أهل الذمة وأوضاعهم في مجتمع الغرب الإسلامي خلال النوازل وفتاوى المعيار أنهم ينعمون بالتسامح التام والمودة مع المسلمين ، ويتضح ذلك تظالم أهل الذمة فيما بينهم أرفع فئات المجتمع الأخرى في الحقوق والأموال ولجوئهم إلى القاضي المسلم المالكي ليحكم بينهم[2].

[1]. **الونشريسي**: المصدر السابق ،ج3، ص276.

[2]. **الونشريسي**: المصدر نفسه ، ج5 ، ص 241.

ـ **أهم المشكلات الأسرية** : حيث تفيدنا نوازل المعيار عنها كغياب الأب عن أسرته في المشرق للقارة أو الحج لسنوات وانقطاع أخباره بحيث لا يدرون عن حياته ومماته فتتقدم الزوجة للقاضي المالكي بطلب السماح لها بالزواج ، إضافة إلى ذلك الاختلاف المذهبي الديني وخاصة في العقيدة بين الزوجين فهناك إشارة إلى أن امرأة سنية العقيدة مالكية تزوجت من رجل اباضي صفري جهلا منها فعلمت بمذهبه طلبت فراقه فتعهد بالرجوع عن مذهبه[1].

ـ **أما في الرعاية الاجتماعية** : فيشير الونشريسي ضمن نوازله الكثير من الأمثلة التي توضح نظام الرعاية الاجتماعية والتكافل الاجتماعية في المغرب الإسلامي، فيذكر أن رجلا من أهل مليانة أوصى سنة

(ت 838 هـ/1337 م)بأن يصرف ثلث أملاكه عند وفاته على الفقراء والمساكين ، كما يذكر أيضا الونشريسي أن إحدى النساء أوصت بجزء من أملاكها لأحد الأسرى[2].

فمن خلال ما أشرنا إليه فقد اتفق العلماء المعاصرون بأن المعيار هو كتاب جامع ، ومن أغنى كتب المذهب المالكي وأعظمها حيث قال عنه ابن القاضي : " تأليف عظيم القدر في الفتاوى سماء "المعيار" ووصفه التنبكتي فقال عنه "جمع فأوعى وحصل فوعى " . كما عرف المعيار تبويبا دقيقا ، وهذا لتسهيل الرجوع إليه والاطلاع عليه في مناقشة المسائل التي تخص المذهب المالكي .

كما يذكر الباحثون المعاصرون وعلى رأسهم شيخ المؤرخين أبو القاسم سعدالله في كتابه تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر (16 -20 م)أن قيمة المعيار لا تظهر فقط في كونه موسوعة للفقه المالكي في المغرب والأندلس ، ولكن في القضايا الاجتماعية والسياسية والعلمية التي تحتوي عليها وأجدر بالجزائر أن تحتفل بصاحبه وأن تهتم بآثاره لذا وجب على الباحثين استخراج كمائن المجتمع في ذلك للاستفادة منها اليوم[3].

كما يقول عنه المؤرخ محمد الأمين بالغيث فكتابه "إلهام " معيار العرب والجامع المعرب عن فتوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب الذي يمتاز بنوازله الكثيرة التي تبرر الحياة الاجتماعية والعقائدية والفقهية التي كان

[1]. **الونشريسي**، المصدر السابق ، ج3 ، ص 407.

[2]. **الونشريسي**، المصدر نفسه ، ج5، ص 241.

[3]. **أبو القاسم سعد الله**، تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري (16-20م)، اج1،لجزائر الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، 1981م، ص 124.

عليها المغرب الإسلامي[1]،إضافة إلى العديد من الدراسات الأكاديمية العربية حول كتاب المعيار تناولت جوانب مختلفة فنجد من ذلك الدراسة المقدمة من طرف السيد كمال أبو مصطفى بعنوان جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال فتاوى المعيار المعرب للونشريسي وكانت في سنة 1416هـ/1995 م والتي تحدث فيها عن نوازل عرف فيها المجتمع المغاربي ، كما كانت هناك أطروحة دكتوراه لمحمد فتحه بعنوان النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ العرب الإسلامي(06-09 هـ / 12- 15 م) وكانت في سنة 1412 هـ/2001م .

إضافة إلى نشر مقالات ودراسات علمية في سنة 1421 هـ/2001م للباحث عمر بن حمادي بعنوان : من مشاكل كتاب المعيار للونشريسي[2].

للفتاوى والنوازل الواردة في كتاب المعيار الأهمية البالغة والأثر الكبير فالدراسات التاريخية الاجتماعية فالغاية من ذلك تذليل المشاكل والعقبات ودفع المضار العامة ولأنها أحداث مستجدة في الحياة اليومية مما استوجب الإفتاء لتحقيق المصلحة وعدم التصادم مع النصوص الشرعية وعليه يمكن أن نتناول ذلك من خلال هذا الأثر وهذه الأهمية في :

ـ مراعاة المصلحة من خلال معالجة المسائل وعدم التصادم مع النصوص القطعية لأن جوهر التشريع هو تحقيق المصلحة سواء كانت دنيوية أم أخروية.

- مراعاة الضرورة والحاجة فالضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالة الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال ويتعين ويباح حينئذ ارتكاب الحرام وترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا عنه في غالب ظنه قيود الشرع[3].

ـ اهتمامها بالتاريخ الاجتماعي حيث يقول إبراهيم القادري "لا سبيل لإنكار موقع التاريخ الاجتماعي في أي دراسة تطمح إلى الأيام بالعناصر الفاعلة في حركة التاريخ حيث ألقت الضوء على الفئات المهمشة والمهملة (المتنبئون والسحرة والزنادقة والبؤساء والعوام والمتسولون والعبيد فالغاية من ذلك تبرير حكم الشرع في المستجد حيث نجده مثلا عالج العديد من النوازل كمن دعي رجلا بلقب قبيح وكذلك الزواج بماشطة وإسقاط الجنين وغيرها من النوازل .

---

[1]. **الونشريسي أحمد بن يحيى**، كتاب الولايات و مناصب الحكومة الإسلامية و الخطط الشرعية، تعليق و نشر: محمد الأمين بلغيث، لفوميك، 1985م، ص11.

[2]. قعيد سفيان، مرجع سابق، ص ص69، 70.

[3]. حياة كتاب ، أهمية كتب الفتاوى و النوازل في القضاء، كتاب المعيار للونشريسي أنموذجا، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، العدد 22/ 2013، كلية الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة المسيلة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع ، ص60

وفي تكامل المجتمع أثناء ممارساته لحياته اليومية العقائدية والاقتصادية وحتى السياسية حيث استدعى الأمر مع تطور حقول المعرفة التاريخية وفي غياب وثائق بديلة لجأ إلى الأدوات مصدرية بديلة يحويها التراث الإسلامي.

ـ الاهتمام المتزايد لدى الباحثين المحدثين لأنها تمثل شكلا من أشكال الخطاب التراثي وهو يعكس نزعة علمية واقعية بعيدة عن صبغة ايدلوجية أو سياسية فالخطاب يعطيه مصداقية.

لها أهمية كبيرة في المجال الصحي ويتضح ذلك من خلال النصوص العديدة التي ذكرها الونشريسي عن مدى التطور الذي عرفته بلاد المغرب الإسلامي والأندلس في هذا المجال حيث بينها من خلال المراكز الطبية الموجودة والأوقاف التي رصدها المسلمون لأغراض إنسانية[1]

3 . ماهية النوازل والألفاظ المتعلقة بها :

3 – 1 . التعريف بالنوازل :

لغة :

جمع نازلة بكسر الزاي من نزل ينزل .أي ليست بفعل فاعل ويرى البعض أنها أصلها مشتقة من الكلمة الفارسية "ناز " التي تعني القوة والشدة[2]، وقال ابن فارس (النون والزاي واللام)كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه[3] وقال عنها ابن منظور في معجم لسان العرب : النازلة تعني الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[4] والنازلة درجات ومراتب حسب شدتها بالناس وهذا التقسيم لغوي بحيث يقول ، نزلت نازلة وتائبة وحادثة، ثم أبدة، وداهية، وباقعة وحاطمة وفاقرة، ثم غاشية وواقعة، وقارعة ،ثم حاقة وطامة وضاحة[5].

---

[1]. عبد العزيز وصفي، المرجع السابق، ص 248.

[2]. بركات إسماعيل، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، (أبو زكريا يحي بن موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني، (ت883هـ/1478م)، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط، جامعة منتوري قسنطينة، 2011م، ص05.

[3]. **أبي الحسن احمد بن فارسبن زكريا**، معجم مقاييس اللغة ، تر: عبد السلام محمد هارون، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، د ت ن، ص232.

[4]. **محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري**، لسان العرب، ج11،ط3، دار صادر، تاريخ النشر 1414هـ/1994م ، ص675.

[5]. **عبد العزيز حاج كولة** ، الحياة الاجتماعية و الاقتصادية بالأندلس من خلال النوازل الفقهية في القرنين (05 . 06 هـ /11-12م)، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر2 بوزريعة الجزائر، 2010م، ص18.

أما اصطلاحا :

التعريف الدقيق للنوازل غير محدد لدى جل الدارسين و يمكن تعريفها : بالوقائع والمسائل المستجدة التي تنزل بالعالم الفقيه فيستخرج لها حكما شرعيا[1].واستخدم هذا المصطلح أي النوازل في الواقعات المتعلقة بالعبادات التي يحتاج الناس إلى معرفة حكمها الشرعي، حيث أن النازلة عندما تنزل بالناس سواء أكانت دينية أم سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية تحدث في نفوس العامة شيئا من الخوف والقلق فيلجأون إلى الفقهاء لاستجلاء أرائهم والاستهداء بأقوالهم فان أفتى الفقيه أصدر الحكم الشرعي فالنفوس تهدأ وتلزم تلك الفتوى[2].

2.3– مفهوم الفقه و فقه النوازل :

لغة :الفقه في اللغة معناه العلم بالشيء والفهم له حيث قال الله تعالى عن حكاية موسى عليه السلام : ﴿ **وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي**﴾"[3]. وقال أيضا : " ﴿ **قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ** ﴾"[4]، أي بمعنى دقة الفهم ،ولطف الإدراك ومعرفة غرض المتكلم .

وقال ابن فارس (ت 395 هـ / 1004 م) : الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به[5].

أما اصطلاحا :

يعرفه الإمام السبكي (ت 756 هـ / 1355 م)بأنه العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ،كما يعرفه العلامة الشوكاني(ت 1250 هـ /1834م)بأنه : العلم بالأحكام الشرعية من أدلته التفصيلية بالاستدلال[6].

[1]. **محمد إبراهيم علي** ، اصطلاح المذهب عند المالكية ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ،الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص58.

[2]. حياة كتاب ، المرجع سابق، ص60.

[3]. سورة طه، الآية 27-28.

[4]. سورة هود، الآية 91..

[5]. ابن فارس ، المرجع السابق ، ص1250.

[6]. **عبد العزيز وصفي**، فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة، أهميته و خصائصه و مميزاته، العدد: 04 ديسمبر2018 م ، قسم العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، ص 232.

كما يعرفه ابن خلدون : عل أنه المعرفة من أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجود والحضر والندب والكراهية و الإباحة وهي منتقاة من الكتاب والسنة وما نصه الشارع لمعرفتها من الأدلة فان استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه[1].

أما الإمام الغزالي (ت 505هـ / 1111 م)أن الفقه قد أطلق في صدر الإسلام على علم طريق الأخوة ومعرفة حقائق أفاق النفوس وما يتعلق بذلك[2].

3 . 3 – فقه النوازل

اختلفت التعريفات لفقه النوازل إلا أنه يمكننا القول بأنه العلم الذي يعني بالبحث والتنقيب عن الحلول والأجوبة الشرعية الملائمة للمستجدات والحوادث التي تنزل بالناس والتي لم يرد فيها نص أو سبق اجتهاد، لأن النوازل عبارة عن مجموعة من الأسئلة التي استطاع الفقيه الإجابة عنها لأنها مست مختلف طبقات المجتمع بحيث كانت مستجدة وواقعية، مما استوجب على الفقيه أن يجتهد في الإجابة عن طريق فتوى لهذه الأسئلة بحيث أطلقت على الفتوى العديد من التسميات التي أشرنا إليها سابقا . وبناء على ذلك فان المستجدات والوقائع لم يكن لها وجود من قبل لذلك كثر عنها السؤال وعن حكمها الشرعي[3]

3 .4– الألفاظ ذات الصلة بها :

. **الفتوى** : أصل الفتوى في اللغة – فتى – ولها معنيان :

فالأول : يدل على الطراوة والجدة فالفتي الطري من الإبل والفتي من الناس احد الفتيان : الشباب

أما الثاني هو الفتيا: يقال أفتى الفقيه في المسألة أي تبين حكمها واستفتيت إذا سألت عن الحكم قال تعالى: " يستفتونك قل الله يفتيكم "[4]وأصل الفتوى السؤال ثم سمي به الجواب ،وقد يكون السؤال سؤال كما جاء في قوله تعالى : "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة"[5] أي سلهم[6].

وأما اصطلاحا تعني بيان حكم شرعي في قضية من القضايا جوابا عن سؤال مبهم[1]

---

[1]. **ابن خلدون** ، المقدمة ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر و من عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تر: سهيل زكار، ج2، دار الفكر، بيروت، 2001، ص 18

[2]. **الياس دردور** ، تاريخ الفقه الإسلامي، ج1، دار ابن حزم، 2010م، بيروت، ص 15.

[3]. عبد العزيز وصفي ، المرجع السابق ، ص 241..

[4]. **سورة النساء** ، الآية 175.

[5]. **سورة النساء** ، الآية 175.

[6]. **القاضي عياض**، مشارف الأنوار على صحيح الآثار،ج2، المكتبة العتيقة ، تونس ، و دار التراث ، القاهرة ، د ت ط ، ص 146.

– **الأسئلة والأجوبة** : ويقصد بها أجوبة المفتي عن الأسئلة التي قدمت إليه ليفتي فيها في أمرأ شكل بين الناس[2] .

ـ **الأحكام** : أي ما يتعلق بأبواب الأقضية والمعاملات المستجدة من خلال ما تعلق بالمسلمين ومعاملاتهم مع أهل الذمة وغيرها .

إضافة إلى مصطلحات أخرى أطلقت على النوازل في مجال بحثنا لا يسعنا أن نذكرها بالتفصيل لكثرتها، فعلى سبيل المثال من هذه المصطلحات : الحوادث، الوقائع أو الواقعات، المستجدات أو القضايا المستجدة أو المعاصرة، الأحكام أو كتب الأحكام ، العمليات المشكلات.

ومن خلال ما توصلنا إليه أن النوازل الفقهية لها أهمية بالغة في العديد من المجالات وخاصة في الجانب الاجتماعي حيث عالجت العديد من المشاكل الأسرية وساهمت في توضيح الواقع الاجتماعي لبلاد الغرب الإسلامي وخاصة المغرب الأوسط وسلطت الضوء على حالة المجتمع خلال فترة العصر الوسيط ، إضافة إلى أن الونشريسي هو أحد فقهاء المغرب الأوسط ومن ونشريس المنشأ والدراسة والتعلم في تلمسان والقيروان والدار بفاس فكان صاحب علم نظرا لتفقه على يد العديد من الفقهاء والعلماء في عصره فكان حريصا على التعلم وكان صاحب حق لا يخشى في الله لومة لائم فمن خلال قوله للحق تعرض لمحنته، كما تخرج على يده العديد من الطلبة وعلى رأسهم ابنه الذين تول مناصب عالية في الدولة وكان له فضل كبير في تثبيت المذهب المالكي في بلاد المغرب الإسلامي واستطاع من خلال جمعه وتأليفه لكتابه أن يكون له قيمة مادية وعلمية مازالت إلى اليوم قيد البحث من طرف الباحثين والأكاديميين.

[1]. **حياة كتاب**، المرجع السابق، ص59 .

[2]. قعيد سفيان ، المرجع السابق ،ص 70

الفصل الثاني

قضايا النفقة

الفصل الثاني: قضايا النفقة

1- مفهوم النفقة واهم مجالاتها في كتاب المعيار:

1-1 مفهوم النفقة وأهميتها وعناصرها :

لغة : النفقة اسم من المصدر نفق، يقال نفقت الدراهم نفقا فقدت، وجمعها نفاق ونفقات ونفق الشيء نفقافني ،ونفقت الدابة نقوقا ماتت ونفقت السلعة و المرأة كثر طلابها وخطابها[1]ورجل منفاق كثير النفقة، وانفق افتقر انفق ماله أنفذه[2]وصرفه والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك.[3]

كما يقول عنها ابن فارس: النون والفاء والقاف أصلان صحيحان يدل احدهما على انقطاع شيء وذهابه و الأخر على إخفاء شيء وإدغامه، ومتى حصل الكلام فيهما تقاربا حيث يقول عن المعنى الأول: نفقت الدابة تفوقا: ماتت، وانفق الرجل: افتقر أي ذهب ما عنده.

وعن المعنى الأخر منها :النفاق لان المنافق يكتم خلاف ما يظهر فكان الإيمان يخرج منه أو يخرج هو من الإيمان في خفاء[4].

تعريف الفقهاء للنفقة:

- **تعريف الحنفية:** هي الطعام والكسوة والسكن[5]حيث يلاحظ شمول النفق للطعام و الكسوة والسكن.

- **تعريف الشافعية:** طعام مقدر لزوجته وخادمها على زوج ولغيرها من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه.

حيث يلاحظ أن التعريف خص النفقة بالطعام دون غيره مما تشمله النفقة كالسكن والكسرة [6]

---

[1]. **أحمد بن محمد بن علي الفيومي**، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، ص 236.

[2]. **محمد بن يعقوب الفيروز آبادي**، القاموس المحيط، ج3 ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1412هـ/ 1991م، ص 414.

[3]. **ابن منظور**، المرجع السابق، ج10، ص357.

[4]. **ابن فارس**، المرجع السابق، ج5، ص 404.

[5].**فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي**، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2 ،دار الكتاب الإسلامي بيروت، ، 1406هـ /1986م، ص 634.

[6]- **فخر الدين عثمان**، المرجع نفسه ، ص 188.

– **تعريف الحنابلة:** هي كفاية من يمونه خبزا أو دما وكسوة ومسكن وتوابعها[1]

وهذا التعريف يمثل جميع أنواع النفقات ولجميع مستلزماتها ومتطلباتها.

– **تعريف المالكية:** يقول عن ابن عرفة: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[2].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه شامل وهو من أحسن التعاريف للنفقة وهو ما يصح لمجال دراستنا لأننا من ضمن إتباع المذهب المالكي والونشريسي هو أحد ركائز هذا المذهب في الغرب الإسلامي.

اصطلاحا: هي ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزمها وهي حق ثابت للزوجة على عاتق الزوج[3]،فالنفقة واجبة للزوجة على زوجها من كل ما بتوقف عليه بقاؤها وإقامة حياتها[4]،كما جاء في قوله تعالى: ﴿.. **وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[5].

وسئل الشيخ أبو الحسن الصغير (ت 719 هـ / 1319) [6] في نازلة عن من شرط لزوجته نفقة ولدها من غيره أجلا معلوما، فأجاب أبو بكر بن عبد الرحمن فان ذلك جائز فان مات الولد رجع ذلك إلى أمه لأنه من صداقها[7].

---

[1]. **منصور بن يونس البهوتي**،كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5 ، عالم الكتب، بيروت، ،ص 459.

[2]. **محمد بن عرفة الدسوقي**المالكي ، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، ج1 ، دار الفكر، بيروت ،دط ، دت ن ، ص271.

[3]. **نور الدين أبو**لحية : الحقوق المادية للزوجة نفقة الأسر بصورة مقاصدية، دار الكتاب الحديث ، ط 2 ، 1437 هـ / 2015 م ، القاهرة، ص 96.

[4]. **الشحات إبراهيم محمد منصور**: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار النشر، دط، د بلد، ص 179.

[5]. **سورة البقرة: الآية 233**.

[6]. **هو أبو الحسن الصُغيِّر الزويلي**: علي بن محمد بن عبد الحق (ت719هـ)، ، ويعرف بالصُّغير الزويلي، الفقيه المالكي المحصل، أحد الأقطاب الذين دارت عليهم الفتيا أيام حياته ، وقد عاصر في خلال هذا العمر الطويل خمسة من ملوك المرينيين هم أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق المنصور المريني (656 – 685هـ)، وأبو يعقوب يوسف (685 – 706هـ)، وأبو ثابت عامر بن عبد الله بن يوسف بن يعقوب (706 – 708هـ)، وأبو الربيع سليمان بن عبد الله بن يوسف بن يعقوب (708 – 710هـ)، وأبو سعيد عثمان بن يعقوب بن عبد الحق (710 – 731هـ).

[7]. **الونشريسي**: المصدر السابق ، ج ص 414.

فالنفقة واجبة على الزوج تجاه زوجته لأنها تستحق الكسوة والإطعام كما أنها مستحقة سواء كانت الزوجة مرضعة أم غير مرضعة لطفلها، كما أنها تبقى واجبة في حالة الطلاق إذا كان للزوجة أبناء وتسقط إلا في حالة زواجها من رجل أخر .

فالنفقة تدفع للزوجة من الأعيان ويجوز للزوج دفع الأثمان عما لزمه إن رضيت بذلك ولو عن طعام ويقدر الزمن الذي تدفع فيه للزوجة بحسب حالته منة يوم كأرباب الصنائع والأجراء أو جمعه كالبعض الأخر أو شهر كأرباب الوظائف من أو إمام هو تدريس أو السنة كأرباب الرزق والحوائط والزرع ، وتدفع كسوة بما بتناسب بالشتاء والصيف وليس المواد هنا انه في كل شتاء أو في كل صيف يكسوها ما يناسب الوقت والغرض منها هو دفع الحاجة عن الأبناء والزوجة من خلال المحافظة على المجتمع وإبعاد كل المظاهر السلبية فيه كالتسول والسرقة وغيرها .

كما اختلف العلماء في شروط وجوب نفقة الزوجة على زوجها من خلال المذاهب الفقهية :

أولا : أن يكون النكاح صحيحا ولأنها وان سلمت نفسها إليه ومكن من الاستمتاع بها في نكاح فاسد، لم تجب النفقة لان العقد الفاسد يجب فسخه ولا يمكن اعتبار الزوجة محبوسة لحق الزوج لأنه ليس بنكاح حقيقة، كما أن وقت وجوب النفقة على الزوجة من حيث تسليم المرأة نفسها إلى زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها حيث يريد [1] وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك حيث اثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينفق إلا من حين دخلت عليه ولم يلتزم نفقتها لما مضى، لأنه لم يوجد التمكين التام فيما مضى [2].

ثانيا : إن تمكن الزوجة نفسها لزوجها تمكينا تاما، إما بتسليم نفسها حقيقة أو إظهار استعدادها لتسليم نفسها إلى الزوج بحيث لا تمتنع عند الطلب والمقصود بالتسليم التخلية أي أن تخلي بين نفسها وبين زوجها برفع المانع من وطئها أو الاستمتاع بها حقيقة

[1]. **د . محمد خضر قادر**، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص 39

[2]. أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي ،المنتقى شرح الموطأ إمام دار الهجرة لسيدنا مالك بن انس (403 . 494 هـ) ، ط1 ، ج4 ، مطبعة السعادة مصر ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، 1332 هـ / 1914 م ، ص 126

ثالثا : أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة ولتحقيق الأغراض الزوجية، أما إذا كانت صغيرة لا يمكن الدخول بها فلا تجب لها النفقة لان الوجوب يمكن معه استيفاء الزواج ، وقد اوجب الإمام مالك شروطا للنفقة قبل الدخول وبعده

رابعا : أن لا تكون ناشزة أي معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له عقد النكاح، كما لو امتنعت من فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو امتنعت من السفر معه لأنه إذا نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى بيتها[1]

ومن الشروط التي أوجبها الإمام مالك قبل الدخول أربعة وهي :

ـ التمكين من الدخول بان تدعو المرأة زوجها بعد العقد إلى الدخول بها أو يدعوه وليها المجبر أو وكيلها ، فإذا لم تحصل هذه الدعوة أو امتنعت من الدخول بغير عذر فلا نفقة لها .

. أن تكون مطيقة للوطء، فإذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء فلا نفقة لها، فان دخل بها وكان بالغا لزمته النفقة وان كانت بها مانع كرتق فلا نفقة لها، إلا أن يتلذذ بها بغير الوطء وكان عالما بالعيب

. أن يكون الزوج صغيرا، فان نفقتها لا تجب عليه

. السلامة من المرض وذلك أن يكون احد الزوجين مريض مرضا شديدا عند الدعوة إلى الدخول، فان كان في النزع فلا نفقة للزوجة لعدم القدرة على الاستمتاع بها

كما ذكر شروط وجوب نفقة الزوجة بعد الدخول فهي شرطان :

أن يكون الزوج موسرا ، فان كان معسرا لا نفقة عليه مدة إعساره واستدل بقوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾[2]

ـ ألا تفوت الزوجة على زوجها حق الاحتباس بدون عذر شرعي بحيث طلبه منها لا تمتنع وإلا فلا حق لها في النفقة. فكل هذه الأمور شروط وضعها الإمام مالك في وجوب النفقة للمرأة مطلقا سواء كان مدخولا بها أم غير مدخول بها ودعت الدخول .

[1]. **محمد خضر قادر** ، المرجع السابق ، ص 46 ، 47

[2]. **سورة الطلاق** ، الآية 07

ومما سبق فالنفقة تكليف مالي واجب على الزوج لزوجته فيجب أن يكون التكليف وافيا بالغرض الذي شرع لأجله وهو تلبية حاجة الزوجة من مأكل وملبس ومسكن وما يلزمها من الأشياء.

أهميتها وعناصرها:

1. 2 . 1 – الطعام :

يعد من المصروفات الضرورية التي يلتزم بها الزوج بأدائها لزوجته فإذا كانت الزوجة تسكن مع زوجها كما هو عرف الناس ، أو كان الزوج يقوم بالإنفاق على الوجه المطلوب فليس لها أن تطلب فرض نفقتها على زوجها، أما إذا لم تأكل معه يجب على الزوج أن يدفع لها مالا للطعام وهذا للإنفاق على نفسها، وتدفع حسب حال الزوج إما يوميا إذا كان صاحب حرفة لأنه تعذر عليه أداؤها شهرا دفعة واحدة، وان كان تاجرا يفرض الأداء شهريا.

وهذا الرأي ذهب إليها لإمام مالك ووافقه في ذلك الأحناف[1].

1 . 2 . 2 – الكسوة :

تجب على الزوج فهي تحتاج إلى الثياب، وتكون حسب حالته المالية ومنزلته الاجتماعية مع مراعاة عرف البلد المقيم به الزوجان، وقد اجمع جل الفقهاء في الشرع الإسلامي أن الواجب كسوتان في كل سنة احدهما للصيف والثاني للشتاء، كما يدفع الزوج نفقة الكسوة لزوجته أول كل سنة وتملك بالقبض ووافق هذا الرأي المالكية والحنابلة [2]

1 . 2 . 3 – السكن ولوازمه :

بحيث يهيئ لزوجته مسكنا يليق بها بحيث تأمن لو خرج عنها على نفسها ومالها ويكون مسكنا مستوفيا للشروط الشرعية سواء اسكنها في المملوك أو المستأجر أو المستعار، كما يشمل على أثاث وأدوات منزلية لان المعيشة لا تتم بدونها، ويرى الإمام مالك انه يجب على الزوجة تأثيث بيتها بالجهاز المتعارف عليه في حدود المهر المقبوض قبل الدخول ولا يكلف الزوج بتأثيثه[3].

---

[1]. **محمد خضر قادر** ، المرجع السابق ، ص 57

[2]. **ط . ثاني اثنا اريانتي**، فقه الزوجة المطلقة في نظرة الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية ، جاكرتا ، اندونيسيا ، 1436 هـ / 2015 ، ص 42

[3]. **ط . ثاني اثنا اريانتي**، المرجع نفسه ، ص 42

1 . 2 . 4 – أجرة الطبيب :

يعتبر إنفاق الزوج على معالجة زوجته إذا مرضت أو احتاجت إلى مراجعة الطبيب من مظاهر المودة والرحمة وحسن العشرة بين الزوج والزوجة في حياتهم الزوجية، ولا يحق للزوج أن يترك زوجته تعاني أمام عينيه من مرضها دون أن يعرضها على الطبيب، كما لا تعد أجرة التطبيب من توابع نفقة الزوجة على زوجها، وهذا ما اجمع عليه الجمهور من الفقهاء فقالوا : لا يلزم الزوج لزوجته شراء الدواء ولا أجرة الطبيب إذا مرضت لان هذه الأمور لحفظ الأصل، وليس من النفقة الثابتة، وإنما يحتاج إليه العارض وان يراد به لإصلاح الجسم فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر إصلاح ما انهدم من الدار، بل تجب نفقة مرضها وعلاجها ودوائها في مالها إن كان لها مال، وعلى من يلزمه نفقتها لو لم تكن متزوجة [1].

1 . 2 . 5 – خدمة الزوجة أو الخادم :

إن كانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها في بيت أبيها لكونها من ذوات القدر أو ممن تخدم نفسها ولكنها لا تتمكن لكونها مريضة وكان الزوج ذا مقدرة مالية طلبت الزوجة خادما ، فاختلف الفقهاء في اعتبار الخادم من حقوق الزوجة على زوجها ، فيرى ابن حزم[2] انه لا يجب على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته حيث قال : " إن ليس على الزوج أن ينفق على خادم زوجته ولو انه ابن الخليفة أو هي بنت الخليفة ، وإنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء ، مهيأ ممكنا للأكل غدوة وعشية ، وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش ، وعليه أن يأتيها بكسوتها لان هذه صفة الرزق والكسوة "[3] ، كما استدل على ذلك بأنه لم يأت نص قط بإيجاب نفقة خادمها عليه فهو ظلم وجور ، وأما من كلفها العجين والطبخ ، ولم يكلفها حياكة كسوتها وخياطتها فقد تناقض وظهر خطؤه بمعنى ذلك انه مبني بوجوب خدمة الزوجة لنفسها ولزوجها.

---

[1]. **محمد خضر قادر** ، المرجع السابق ، ص 70

[2]- **ابن حزم:** هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ولد بقرطبة سنة (384هـ / 994م) كان واسع المعرفة متبحرا في علم اللسان وله مصنفات عديدة في مختلف العلوم الفقه وأصوله والقرآن وعلومه، والتاريخ وغيرها توفى (456هـ/1064م) أنظر : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي : سير أعلام النبلاء . تح شعيب الأرنؤوط وعلي أبو زيد ، ج8 ،ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان ، 1983، ص184.

[3]. **أبي محمد علي بن احمد بن حزم الأندلسي** (384-456 هـ): المحلي شرح المجلى على ما أوجبه القران و السنة الثابتة عن رسول الله : تح: بشار عواد، ط1،دارين حرم ، لبنان 2022، مج 9 ، ص251 .

2.2 –أهم مجالاتها من خلال المعيار:

2.2 .1 – في مجال السلوك :

من خلال اطلاعنا على بعض النوازل التي تحدث عنها الونشريسي إن امرأة أقامت شاهدا على أن ولدها في نفقتها إلى أن توفي والده وهو غائب عنه بالبادية حيث استدعى الشاهد وسئل عن ادعاء الأب على الأم انه ترك لها نفقة الولي أولا حيث ذكر الشاهد المذكور في حديثه انه طلق أم هو أبعده عن نفسه وأخرجه من داره كما أجاب إذا حقق الشاهد الإطعام انه كان مما تأخذه من خدمة الناس[1]، وهذا ما يدل على انه للمرأة أي الزوجة حقوق وضعت لحماية الإنسان كحفظ النفس والعرض والنسب والعقل والمال وما يقتضيه ذلك من مراعاة حاجيات تشكل تلك الضرورات الأساسية التي تحددها المسؤوليات[2]،لكل من الزوج والزوجة في صناعة الأعراض في إطار هذه المقاصد والعمل على بلوغها في الواقع التي يرتكز عليها الإسلام لتأسيس كيان المجتمع بل ووحدة الأمة .

2.2 .2 – في المجال الاجتماعي :

تحدث المعيار عن جوانب اجتماعية مهمة للنفقة من خلال مراعاة إسكان الزوجة فنجد نوازل تتحدث عن اشتراط إسكان الزوج على الزوجة وأبويها في عقد النكاح أو بعد بدون كراء حيث تكتب في عقد النكاح حيث تقرا ، وهذا بهدف تيسير النفقة عنها ويكون ذلك بحضور الإشهاد بحيث لا تقع أي إنكار من الطرفين ويعود ذلك لتخفيف الضرر وعدم إرهاق الزوج في الكراء[3]، إضافة إلى جعل المجتمع قائما على التلاحم و التآخي والأخوة ويكون نموذج المدينة المنورة الذي بناه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فالإسلام يحث على التعاون في خدمة الصالح العام وعلى التكامل بين جهود أفراده في التماسك والاستقرار حيث **يقول لله تعالى:﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾**[4]

كما نجد نازلة أخرى أن تطبيق الزوجة في غياب الزوج غيبة بعيدة مع وجود ما تنفق منه على نفسها، وهذا بعد استيفاء كل الشروط لعودة الزوج فوجد أن هناك ضررا من خلال بعد مسافة بقاء الزوج ولا يستطيع دخول الموطن

---

[1]. **الونشريسي**، المصدر السابق ،ج3 ،ص 323.

[2]. **محمد الكتاني**، حقوق الإنسان في الإسلام مقارنة مع القانون الدولي العام، تح: احمد العبادي ، ط2،العدد 04 ، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط ، المغرب ، 1436هـ/2015م ، ص 132.

[3]. **الونشريسي**، المصدر السابق ،ج3 ،ص 325.

[4]. **الحجرات**، الآية 10.

الذي تسكنه الزوجة كما انه كشف حالة الزوجة بالثراء الاجتماعي فسعى ذلك لحفظ الأسرة والنسل والعرض وإعداد أجيال صالحة وجعل المقتضيات تحدد المسؤوليات من خلال الحقوق والواجبات[1].

فحدد بذلك التآخي الاجتماعي من خلال الانفصال والمحافظة على تكامل أسرة قادرة على تحمل مسؤوليتها وحفظ كرامتها من المظاهر السلبية كالتسول وغير ذلك.

2 . 2 . 3 – في المجال الاقتصادي والديني:

عالج الونشريسي العديد من المسائل الاجتماعية في كتابة المعيار وخاصة في مجال الطلاق وكيفية اعتماد النفقة على المطلقة وعلى الأبناء إلا أن مجالنا في المغرب الأوسط نجدها قليلة ، وعلى الرغم من ذلك فإننا نجد أن المسؤولية التي يتحملها الزوج بعد الطلاق كبيرة وقد يعود ذلك إلى ما بينه القرآن الكريم الذي أكد على أن القوامة وتحمل المسؤولية للرجل **بقوله تعالى:** ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾[2]فهذا ما يلاحظ انه من الظلم أن يتساوى الأشخاص في التقدير وأن المسؤولية الاقتصادية يتحملها الرجل في تكوين الأسرة والإنفاق عليها ،وأن الشريعة الإسلامية قدرت حاجة المرأة النفسية إلى حب زوجها والى شعارها بالمنان وبذل الجهد الاستثنائي في تلبية حاجيتها ولا سبيل ذلك إلا بأن يكون قيما عليها كما أن الحضانة حق للام إلا انه نجد بعض الحالات أن الرجل[3] قد يلجا إلى البحث عن حاضنة الأولاد وينفق عليها من ماله وهذا لكفالة أبنائه فالرجل يتحمل لمسؤولية سد حاجات الأسرة من إسكان وغذاء ولباس ودواء و لباس والزوجة لا يتحمل معه أي عبء مادي حتى وإنها غنية وميسورة الحال إلا إذا تطوعت لذلك بنفسها وبرضاها وهكذا فالنفقة لا تسقط على الرجل تجاه أبنائه وحتى الحصانة تبقى من حق الأبناء وهو ما يلزم الآباء تحمل هذه المسؤولية الشرعية تجاه أبناءهم من أجل بناء أسرة قوية وتأسيس مجتمع متكامل يخلو فيه مظاهر التشتت والتفكك الأسري.

---

[1]. **محمد الكتاني**، المرجع السابق ، ص 132.

[2]**النساء** ، الآية 34.

[3]. **محمد الكتاني** ، المرجع السابق ، ص 132.

2- عرض نماذج لنوازل النفقة في المغرب الأوسط :

1 . 2 – نوازل النفقة على المطلقة:

إن من أهم المشكلات والقضايا التي تواجه المرأة في الخلع شرط النفقة على أولادها وهذا بعد أن يتوفى الشخص الضامن للشرط فقد يكون للزوجة وأمها فيحدث الصراع من جديد بين الزوج وزوجته حول من تكون عليه النفقة والحضانة وخاصة إذا توفيت أم الصبي فطرحت نازلة على ابو عثمان العقباني(ت 811 هـ / 1408 م)[1] رحمه الله عمن خالع زوجته على أن تحملت له وأمها مؤنة ابنته منها ثم ماتت الجدة بعد مضي عام ، وطلب ورثتها قسم تركتها وطلب المخالع ما يجب فيها لابنته بسبب التحمل[2].

فهذه النازلة تبين أن المرأة ضمنتها أمها عند الخلع[3] فقد كانت النساء تدفع أموالا على بناتهن خاصة إذا كانت ميسورة الحالة وصاحبة أملاك وذات جاه ومال[4]، كما توجد نوازل أخرى تتضمن أن إحدى النساء تطلقت بالخلع وقد ضمنها أبوها على ذلك. فوجود ضامن مالي يجعل بعض النساء يقمن على الخلع لذا يضمن للمرأة المختلعة ويجعل مصيرها ومصير أولادها مطمئنا مع أبويها وإخوتها، وقد يجعلها تسعى إلى الزواج مرة ثانية بعد فشل التجربة الأولى وعلى العكس من ذلك فالنساء اللاتي لا يجدن ضامنا ماليا لا يقدمن على إعادة الزواج مرة ثانية إلا في فترات متأخرة أو قد لا تتزوج إطلاقا.

وما يمكن استخلاصه أن فترة العدة والرضاعة تعد طويلة لدى بعض النساء وهذا ما يساهم في تعطيل الزواج لدى بعضهن مما يجعلهن يهتممن بالقيام على حضانة أولادهن بعد الطلاق، وأما في طلب الوالد المخالع حظ ابنته من التركة التي نجدها في النازلة فقد يعتبر دليلا على أن ابنته لازالت في رعاية أمها لان هذه الأم تحملت نفقة ابنتها

---

[1] . هو أبو عثمان سعيد بن محمَّد بن محمَّد العقباني التجيبي التلمساني القاضي الفقيه المالكي المحقِّق النَّظَّار، ولي قضاء تلمسان وبجاية وسلا ومراكش، وكان يلقَّب برئيس العلماء والعقلاء، عاش (720-811هـ/1360-1408م)، سمع من ابني الإمام التنسي التلمساني، أبي زيد (743هـ)، وأبي موسى(ت749هـ)، ولازمهما، وأخذ عن محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري التلمساني (ت757هـ)، ومحمد السطي (ت749هـ)، وعنه أخذ، ابن مرزوق الحفيد(842هـ)، وابن زاغو(ت845هـ)، وأبو يحيى الشريف التلمساني(ت826هـ)، وغيرهما.

[2] **الونشريسي**، المصدر السابق ، ج4، ص9.

[3] . الخلع : لغة بضم الخاء ويعني النزع والإزالة أي إزالة أي الزوجة، واصطلاحا : هو الطلاق يعوض سواء من الزوجة أم غيرها من أولى أمرها أو هو بلفظ الخلع، أنظو: ابن منظور : لسان العرب، ج8 ص 76 وكذلك محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع: شرح حدود ابن عزحة . تحقيق : محمد أبو الأجفان ومحمد الطاهر المعموري : ط1 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993، ص 188.

[4] **. حسينة كريم** ، أوضاع المرأة الاجتماعية والاقتصادية بالمغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار للعلامة الونشريسي (ت 914 هـ / 1508 م) ، مذكرة لنيل الماجستير في التاريخ الوسيط ، (1435 . 1436 هـ / 2014 . 2015 م) ، قسم التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الجزائر 2 ، ص 130

مادامت عندها في رعايتها فالنازلة التي سئل عنها ابو عثمان كانت في القرن 9هـ/ 12م لم تحدد لنا أنأم البنت المعنية بنص السؤال عن ما أقدمت على الزواج مرة أخرى أم أنها استمرت في رعاية ابنتها دون زواج ، وأما جوابه تقدر النفقة إلى سقوطها عن الأب تقديرا وسطا لا شطط فيه ولا تقصير ، ثم يؤخذ نصف المقدر من التركة يوقف بيد موثوق به، ثم ينفق على الابنة بنصف نفقتها ثم متى خرجت الابنة من حضانة أمها و سقطت بنفقتها عن الأب وقد بقي شيء من الموقوف صرف عن الورثة[1].فمعنى هذا انه إذا توفي الضامن الملتزم بالنفقة على البنت أو أحد الصبيان فانه يتم تقدير مؤونه إلى حد سقوط النفقة عليه كزواج البنت أو بلوغ الطفل الذكر إلى سن سقوط نفقة ثم يوقف خط من مال الضامن لينفق على هذا الصبي ويكون هنا قد تم الوفاء بالعهد المبرم، على هذا الصبي ويكون هنا قد تم الوفاء بالعهد المبرم. وما يلاحظ أن ظاهرة وجود رعاية الأطفال من قبل الأهل عند حدوث الطلاق بين الزوجين فيقدم احد الأقارب سواء من أهل الأم أو الأب من يتولى نفقة هذا الابن ويكون في فترة زمنية معينة من الزمن ويكون الإنفاق حتى بلوغ الابن والزواج للبنت[2]، كما تحدث حالات وفاة الكافل وهو ما يغير حياة الصبي ، حيث أن الورثة يطلبون حضهم من الميراث في ورثة الصبي أو طلب استعادة ما تم إنفاقه على هذا الصبي ويكون هذا الحال عند إجهاد الكافل على أنه سوف يطالب بما أنفقه في ما بعد من مال على الصبي وكثيرا ما يحدث مع النساء الكفيلات لليتامى باعتبار اقل حضورا وقوة من الناحية المادية، وكانت هذه المظاهر منتشرة في المغرب الأوسط ، كما تتجسد صورة الأب تعود في حياة الطفل الذي أصبح شابا في مقتبل العمر، فيذكر الوالد بحق ابنه في النفقة على الكافل خاصة إذا تحمل ذلك طائعا إذ يمثل هذا الشرط ثم إيقاع الخلع على الزوجة.

كما نجد نازلة أخرى في المغرب الأوسط طرحت على المفتي ابو عثمان عمن طلق زوجته على أن تحملت له بنفقة ابنته منها، فتعلمت الصبية صنعة فاجتمع منها دنانير، فقالت الأم استعين بها في نفقتها[3]، وقال الأب يدفع ذلك لها فهذه النازلة واضحة تبين تحمل الأم نفقة ابنتها من خلال تعليمها والاهتمام بها ومن خلال ذلك نجد أن الابنة استطاعت أن تتعلم حرفة من أمها فأصبحت تدربها بعض الدنانير لإعانتها لأنه ربما تكون الأم بحاجة لهذا المال نظرا لاحتياجاتها ما دي فاعتمدت على مال ابنتها لكي تستعين بها في أمور نفقتها عليها وعند بلوغ هذا العلم للأب أراد أن يتوقف عن النفقة عليها مما جعله يسال الفقيه، وهنا نجد الجواب الذي طرحه ذلك للام أن تستعين

[1] **الونشريسي**، المصدر السابق، ج4، ص9.

[2] **حسينة كريم** ، المرجع السابق ، ص 131

[3] **الونشريسي**، المصدر نفسه ، ج4، ص9.

به وهذا ما يدل على أن النفقة لا تسقط على الابنة حتى خروجها إلى زوجها وهذا ما زاد فيه من خلال إجابة ابن القطان بان يدفع لها وقول ابن العتاب أولى ذلك.

وما يلاحظ عند هذه النازلة أنها تجددت في كل أقطار بلاد الغرب الإسلامي حيث طرحت في المغرب الأوسط على الفقيه ابو عثمان العقباني في القرن (9هـ /15م)، وفي الأندلس فهذه المسالة كانت منتشرة في بلاد الغرب الإسلامي مما استوجب طرحها على المفتي فربما أن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لبلاد الغرب الإسلامي جعل بعض الآباء يسعون للتخلي على النفقة بحجة أن الصبية لها القدرة على مساعدة الزوجة ماديا فهذا ما قد يعتبره سقوط النفقة عليهم.

كما طرحت نازلة على الشيخ ابو عبد الله السطي[1] في سنة 737هـ في تلمسان عن رجل التزم نفقة الزوجة وكسوتها وكراء مسكنها وكتب بذلك وثيقة عليه ثم اختلفا فقال والد الزوج هذا الالتزام المذكور لأمد الزوجية لان الزوج عديم، وقال والد الزوجة لا إلى أمد[2]. فهذه النازلة تبين أنه يتم كتابة الصيغ الموجودة بين الزوج والزوجة في العقد (الالتزام) لأن الأحوال الاجتماعية التي كانت توضح تلك الفترة صعبة من خلال أن ظروف العمل التي كانت قليلة يصعب توفير اللباس والمسكن مما استوجب كتابة التزام ويؤكد ذلك أن الزوج في كلامه انه معدم أي فقير ومنه فان هذا الزوج من أسرة فقيرة محتاجة معدومة[3]أوقد حصل لأسرته ظرف طارئ اثر به على الالتزام فلم يستطع تحقيق ما تم الإنفاق عليه وأما إجابة الشيخ الفقيه إذا كان اللفظ الصادر من الملتزم أي الزوج هو نفقة الزوجة وكسوتها وكراء مسكنها[4].من غير تقييد أي أن الزوج عندما كان في تدوين هذا الالتزام ، إما لم يكن مقيدا أي عبدا تحت امرأة وصي وإنما حرا فقبل به ولم يحمله أحدا على تلك مما يجعله يخضع للالتزام ، وإما إن كان فهذا الشخص مقيدا في خدمة أبيه ومع ذلك فان الشريعة الإسلامية لم يكن من أصولها تقييد الزوج بالتزام كتابي حول مسالة الكسوة وكراء المساكن[5]لأنها من الواجبات التي تجب على الزوج في القيام بهذا مهما كانت ظروفه في بناء أسرة سليمة.

---

[1]. **أبو عبد الله السطي**: هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن سليمان بن علي السطي توفى 749هـ من وسطة بطن من أورية بنواحي فاس كان حافظا للمذهب المالكي اختاره السلطان أبو الحسن المريني من العلماء، توفى غرقا في سواحل بجاية ولم نقف على تاريخ ميلاده أنظر: التنبكي، نيل الابتهاج ،ج1، ص62.

[2]**.الونشريسي** ، المصدر السابق ، ج3، ص20.

[3]. **حسينة كريم** ، المرجع السابق ، ص 132

[4]**.الونشريسي**: المصدر نفسه ، ج3، ص20.

[5]. **حسينة كريم** : المرجع نفسه ، ص 132

2-2 نوازل الفقه على اليتامى:

عرفت بلاد الغرب الإسلامي الكثير من المشاكل الأسرية المعقدة غير أن بعضا من النساء الميسورات الحال كان على عاتقهن كفالة أبنائهن بالنفقة والحضانة، كما وجدت أغلبية النساء فقيرات مما استوجب عليهن طلب النفقة من ذويهم أو أزواجهن ن كما أن معظم النوازل التي طرحت في هذه القضايا لم تشر إلى المكان الذي وقعت فيه لذا نجد صعوبة كبيرة في تحديد المكان والزمان وهذا نظرا للمجال الواسع الذي امتدت فيه بعض الدول كالدولة المرابطية و الموحدية وغيرها التي ساهمت في تداخل المجال الجغرافي وهو ما أدى إلى وقوع هذه النوازل في هذه المناطق وسنتناول بقدر الإمكان الوصول إلى بعض النوازل التي طرحت في المغرب الأوسط، فقد سئل ابو عبد الله محمد مرزوق[1] عمن تزوج امرأة بربيين فصار يجري عليها النفقة مدة من ثمانية أعوام إلى أن توفيا ثم قام الزوج بطلب ما انفق من تركتهما ثم ادعت الزوجة أنه تحمل لها بنفقتها[2] ولم تكن لها بذلك بنية فهل للزوج القيام بنفقة أم لا؟. فأجاب إذا كان للابنين مال حين إنفاقه عليهما فله القيام بإنفاقه إلا أن تثبت المرأة أنه التزام نفقتهما كما ذكر فلا قيام انتهى[3].

لقد اشرنا سابقا إلى بعض المشاكل المحددة والمعقدة وقد تكون بعض الشروط التي وضعت في العقد بين الزوجين وخاصة مع المرأة التي لها أولاد من رجل آخر حول مسألة النفقة [4]على أبنائها من غير زوجها الثاني، فهذه ظواهر قد كانت منتشرة في جل أنحاء بلاد المغرب الأوسط والإسلامي ، وقد بلغت عدد الحالات تضمنت فيها الزوج النفقة على أبناء زوجته من غيره تسع حالات من مجموع النوازل ، فقد اتضح من خلال هذه النازلة أن السائل حول تركت هذين الاثنين تعود إلى الزوج الذي انفق عليهما لذلك هذه الظواهر كان لها أثر سلبي على المجتمع فقد يؤدي إلى زيادة سوء التفاهم بين الزوج وزوجته مما يؤدي إلى انتشار مظاهر الخلع وغيرها[5].

كما سئل العديد من الفقهاء عن رجل كفل يتيمة فزوجها الكافل من رجل شرط على الزوج المذكور ثورين كبيرين فلما كان وقت دخوله بها وجه في هديته للكافل عجلتين عوضا عن الثورين المذكورين على الزوج ليبدلهما

---

[1]. **ابو عبد الله محمد مرزوق:** يعرف بالخطيب الأكبر، الجد ولد تلمسان سنة 711هـ/ 1311م وتوفي بالقاهرة سنة 781هـ/1379، راجع :كتاب البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لمحمد بن محمد ابن مريم الشريف المليتي المديوني التلمساني ، المطبعة الثعالبية ، الجزائر ، 1908 ، ص210.

[2]. **هشام الغرباوي** : الخلافات الزوجية في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط من خلال كتاب المعيار للونشريسي ، العدد 02 ، ديسمبر 2020 ، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية ، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي ، المغرب ، ص 54

[3]**.الونشريسي:** المصدر السابق ، ج3، ص 18، 19.

[4]. **هشام الغرباوي** : المرجع نفسه ، ص 54

[5].**المازوني:** ابو زكريا يحى بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني (ت 883 هـ / 1478 م) : الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، إعداد: محمد رضا الكريف ، أطروحة دكتوراه ، قسم العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية ، 1436 . 1437 هـ / 2015 . 2016 م ، جامعة وهران ، ص 356

بغيرهما[1].فهذه النازلة تبين أن الكافل اليتيم هو من يتولى تزويج هذه البنت عند بلوغها بحيث يتولى وضع شروط مهرها فهذا النموذج من المهر قد كان متداولا في بلاد المغرب الأوسط كما يبين أن الزوج الذي تقدم بالزواج من هذه البنت يسكن المدينة أو مناطق زراعية وكذلك رغبة الكفيل يتملك هذه الحيوانات الضرورية لأنها تساهم في تموين العائلات بمختلف الحاجيات الضرورية من المأكولات والأجبان والحليب وتتضح هذه المظاهر إلى أن المصاهرة بين أهل الريف والمدينة كانت منتشرة بكثرة في بلاد الغرب الإسلامي بصفة عامة.

كما سئل قاضي الجماعة ابو القاسم بن سراج رحمه الله [2]عن رجل كفل يتيما[3]فأشهد له في صحته بقرة وفي مرضه بخمسين دينار فضة عن أجرة له ، ثم توفي فنازع ورثته في ذلك، فهذه النازلة التي سئل فيها القاضي تحدد أن هذا اليتيم كان أوصى له ببقرة قبل وفاة الكفيل[4]، وهذا قد يبين النشاط الرعوي أو كان هذا الشخص يمارس نشاط تربية الأبقار وكذلك يمارس نشاطه التجاري على هذه الثروة الحيوانية إضافة إلى أن الكفيل كان ميسور الحال بحيث أوصى له مبلغا مهما من المال وكان هذا اليتيم يساعد كفيله في هذا النشاط مما جعله يوصي له بها، وقد أجاب المفتي عنها ومن خلال وجوب البقرة لأنها وصية الشخص المتوفى فهي تجب عليه ولا يمكن أن يرث هذا الشخص المتوفى لذلك كان على الورثة إعطاؤهما تم الوصية به فقد يكون هذا أجره عمله مع الكفيل.

[1]. **حسينة كريم** : المرجع السابق ، ص 131

[2]. ابو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي: توفي 848هـ: منتمي غرناطة وقاضي الجماعة العلامة الفقيه العمدة الفهامة العالم الجليل الحامل لواء المذهب ن زار تلمسان والتي الإمام بن مرزوق ، وارجع مخلوف محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية طبقات المالكية ، ج1، ط1، دار الكتب العلمية لبنان 1424هـ/ 2003م ،ص 357.

[3]. **المازوني**: المصدر السابق ، ص 368

[4]. **الونشريسي** : المصدر السابق ، ج 4 ، ص 24

خلاصة الفصل

إن العديد من المشاكل الأسرية التي كانت في بلاد المغرب الأوسط كثيرة مما استوجب معالجتها وخاصة في مجال النفقة التي أدت إلى اهتمام الفقهاء المالكية حيث استطاع الونشريسي معالجتها في مجالات سلوكية وفي مجال خدمة العباد والجانب الاجتماعي خاصة حول طبقات المجتمع من خلال ترابط الأسر بربطها بوازع ديني نزلت في القران الكريم، ومن خلال حل هذه القضايا الأسرية كالخلع والطلاق وإشكالية معالجة هذه الظواهر المستحدثة في هذا المجال مع مراعاة الظروف الاقتصادية و الاجتماعية للمنفق بهدف بناء أسرة مترابطة و متماسكة اجتماعيا وأخلاقيا.

الفصل الثالث

قضايا الحضانة

الفصل الثالث:قضايا الحضانة

1- مفهوم الحضانة و أهميتها:

1 . 1-الحضانة

لغة: الحضانة بالفتح و بالكسر: مصدر حضن، يحضن وحضن الصبي إذا جعله في حضنه أبا أو رباه[1]، والحضانة مأخوذة من الحِضن والحِضن: ما دون الإبط إلى الكشح وقيل الصدر والعضدان وما بينهما[2].

وقال ابن فارس:الحاء والضاد والنون أصل واحد يقاس، وهو حفظ الشيء وصيانته، فالحضن ما دون الإبط إلى الكشح، يقال احتضنت الشيء جعلته في حضني، وهذا من باب حضنت المرأة ولدها[3].

1 . 2-تعريف الفقهاء للحضانة :

تعريف الحنفية:الحضانة تربية الولد حيث يقولون تربية الولد لمن له حق الحضانة[4].

أما الشافعية : الحضانة حفظ من لا يستقل وتربية أو هي من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كأن يتعهد يغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام[5].

وقال الحنابلة: تربية الصبي وحفظه وجعله في سريره وربطه ودهنه وكحله وتنظيفه وغسل خرقه وأشباه ذلك[6].

أما المالكية: فهي حفظ الولد مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه[7].

اصطلاحا :الحضانة هي الولاية على الطفل لتربيته وحفظه ورعايته في كل شيء فيه مصلحة له وكذا صيانته من كل شيء فيه مضرة له. والحضانة كذلك هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ويشترط في الحاضنة أن يكون أهلا للقيام بذلك. حيث سئل الونشريسي حول حضانة الجدة

---

[1]. **فيروز أبادي** ، المرجع السابق : ص 1190.

[2]. **ابن منظور**، المرجع السابق ج13، ص 122.

[3]. **ابن فارس**، المرجع السابق : ج2 ، ص73 -74.

[4]. **ابن عابدين محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي**، رد المختار على الدور المختار، ج3 ، طبعة دار الفكر، بيروت، 1421 هـ /2021،ص 560..

[5]. **إسماعيل غاري مرحبا**، التعسف في استعمال حق الحضانة – حقيقته – بعض صوره-علاجه، جامعة أم القرى،كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، دت ط، ص14.

[6]. **إسماعيل غازي مرحبا** ، المرجع نفسه ، ص14.

[7]. **ابن عرفة**:، المصدر السابق، ص 230.

إذا كانت مع الأم ساكنة في دار واحدة، وقد تزوجت الأم فأرادت الجدة أخذ حفيدها ويأبى أبوه من دلك من أجل سكناها مع ابنتها فأجاب :بأن للجدة الحضانة ولا يسقطها سكناها مع ابنتها[1].

والحضانة من الأمور الواجبة بالنسبة للصغير أو الصغيرة على الوالدين وعلى كل من له صلة بالصغير مادام لم يوجد له أبوين.

1 . 3– أهمية الحضانة:

من المنازعات الأسرية التي تحدث بين أفراد الأسرة الواحدة منها النفقة على المطلقة حيث يصل الأمر بها أن تشكي الزوجة زوجها عند القاضي بعدم نفقته عليها أو على ولدها و كذلك حول حضانة الأولاد و في من هو أحق بها و قد تنازع احدهم مع أولاده حول حضانة بنت لأن كلا منهم يرى أنه أحق بحضانتها من الآخر، في حين أن رجلا كان له مع طليقته بنت عاشت معها لمدة خمس سنوات كاملة و لما تزوجت أراد أن يأخذ ابنته منها فمنعته و أخر تزوج امرأة و كان لها ولد من زوجها الأول فأراد هذا الأخير أن يربي ابنها عنده إلا أنأم هذا الولد رفضت هذا الأمر رفضا قاطعا[2].

كل هذه المشاكل الحاصلة أدت بنا للقول بوجود ظاهرة رعاية الأطفال يتقدم أحد الأقارب سواء من أهل الزوجة أو الزوج يتولى رعايته[3] في فترة زمنية معينة ، لذا وجبت على الأب و الأم أن يتم التكفل بهذا الصبي و إعطائه حقه و تبيين الواجبات المفروضة عليهم و من هذه الحقوق نذكر:

1 . 3. 1– حق التغذية والولاية:

من خلال اطلاعنا على المعيار وجدنا أنه تحدث عن فرض الرضاعة للصبي من نوازل كثرة و خاصة حول النزاعات في أجرة الرضاعة التي يمنحها الزوج للزوجة ، فنجد أن هناك نازلة سئل فيها أحد الفقهاء عمن له بنت مقارفة منه والبنت ترب عام واحد، و قد تحاكم في أجر رضاعها و فرض عليه خمسة دراهم في كل يوم و بقي ذلك مدة من ثمانية أشهر فأرادت المفارقة المذكورة الزيادة في الفرض فأجاب المفتي فرض الإنية يتغير بتغير السعر للزيادة و النقصان و أما ما ذكرتم من إسلام الولد لخادم أو مرضعة غير الأم فإن لم يقبل الولد غير أمه و خيف عليه جبرت

[1]. **الونشريسي**، المصدر السابق، ج4، ص57.

[2]. **الونشريسي**، المصدر نفسه ، ج3، ص299.

[3]. **هشام الغرباوي**، المرجع نفسه ، ص 54

الأم على رضاعة بأجر مثلها فهذا دليل على أن الرضاعة[1]من حق الصبي فهي تعد تغذية له و هو مقرر عند الفقهاء في باب الرضاعة[2] و مبسط بقوله تعالى:﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ**﴾[3].

ففي هذه المرحلة نجد أن الطفل يعتمد في غذائه على لبن أمه أو ما يقوم مقامه و هذا ما عبر عنه في النازلة في إسلام الولد لخادم أو مرضعة غير الأم و قد أشار ابن حزم توفي (456هـ /1064 م)بقوله : " والواجب على كل والدة أن ترضع ولدها أحبت أم كرهت و لو أنها بنت الخليفة، و تجبر على ذلك إلا أن تكون مطلقة وحتى في هذه الحالة إن لم يقبل الطفل الرضيع ثدي الأم فإنها تجبر حينئذ على الإرضاع إلا أن يكون لها لبن يضر به"[4].واشترط الفقهاء في الحضانة شروطا عديدة استمدوها من النصوص النبوية و منها أن الأم التي لها الحضانة أمينة على الصغير حريصة على رعايته و وقايته و تهذيبه كما أتاح الشرعالإسلامي للأب في حالة الحضانة أن يتعهده بالمراقبة خاصة وهو ينفق عليه ،وهكذا يكون للوالدين حتى في حالة انفصالهما واجبات مشركة في تربية الطفل بحيث لا يجوز أن يؤثر انفصالهما في تربية الطفل، كما أن هناك حق الولاية عن النفس وحق الولاية على المال للأب وهي ولاية ذات شقين ولاية تربية وولاية تزويج ، فنجد هناك مسألة طرحت عن طلق امرأته طلقة بائنة وله منها رضيع ولا يملك إلا نصيبا من دار قيمتها مائة دينار، و كراؤها، رباعي ونصف، ولا يقوم الأجرة الرضاعة وله قريبة ترضعه مجانا فكان الحق في الحضانة للأم وأما إذا وجد الأب من يرضعه مجانا أو بأقل من أجر الأم ولا يحال بينها وبين كفالتها فللأب ذلك[5]،وإن لم يجد من يرضعه عندها فهنا يؤكد على ولاية الأب ابنه في حالة غياب المرضعة[6]إضافة إلى نازلة تتحدث عمن له ابنة في حضانة أمها يغرم عليها الفرض فزوجها منه عشرة أعوام فرارا من الفرض[7]،ومنه فإن لم يكن للطفل ولي من والده أو من ذوي قرابته من جهة والده انتقلت الولاية من نظر القاضي ويمكن أن يقضي بالاجتهاد وهذا جائز له نظرا للضرر الذي قد يمس احد الطرفين .

---

[1]. **الونشريسي**، المصدر السابق، ج4، ص24.

[2]. **المازوني** ، المصدر السابق ، ص 346

[3]. **البقرة** ، الآية 231.

[4]. **ابن حزم الأندلسي**، المصدر السابق ، مج 5، ص60.

[5]. **الونشريسي**، المصدر نفسه، ج3، ص191.

[6]. **المازوني** ، المرجع السابق ، ص 327

[7]. **الونشريسي**، المصدر السابق، ج3، ص195.

1 . 3 . 2 – حق النفقة والأمومة :

إن النفقة مفروضة على الأب إذا كان قادرا بقوله تعالى:﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ** ﴾[1].

وأما إذا كان غير قادر وجبت على الأقارب ومن يليهم وهذا حسب نظر الفقهاء من خلال اجتهاداتهم، وقد أشرنا في الفصل السابق حول النفقة وحق الأمومة بالاهتمام بالطفل في حالة الطلاق أو الوفاة، وأما في حالة حضور الأب وأقارب الطفل سواء من الأم أو الأب ولم يستطيعوا تحمل نفقة فيتكفل به ولي المسلمين من خلال بيت مال المسلمين وهذا ما قرره ابن حزم أنه يفرض على أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك وإن لم تكن زكواتهم بذلك فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه... ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يمكنهم من المطر وحر الصيف والشمس ومن عيون المارة "[2]، وأما من خلال رعاية في حالة وجودها على قيد الحياة وهو مقرر عن الفقهاء في باب الحضانة حيث ذكر ابن حزم (ت 456 هـ / 1064 م)أن الأم أحق بحضانة الولد الصغير حتى يبلغا المحيض أو الاحتلام أو الإنبات مع التمييز وصحة الجسم سواء كانت أمة أو حرة "تزوجت أو لم تتزوج "[3]. فهذا يدل على حق الحضانة من شرع العلماء والفقهاء وتكون الحضانة للام هي أولى حتى ولو كانت كافرة باستثناء الحكم الشرعي القائل: " لا حضانة لكافرة ولا فاسقة " [4]، لذلك عقب ابن حزم بقوله : " والأم الكافرة أحق بالصغيرين" مدة الرضاعة فإذا بلغا من السن و الاستغناء مبلغ الرشد أو الاكتفاء فلا حضانة لكافرة ولا فاسقة "[5]، مع العلم أنه لا زواج من كافرة و فاسقة من الناحية الشرعية لما فيه من قيام الحياة الزوجية على تناقض النزاعات الفكرية و تمزق الوحدة بسبب الخلاف بين إيمان و كفر، و إيمان و فسوق و هو لا محالة ينعكس على تربية الأولاد بأسوأ العواقب من خلال زيادة المشاكل الأسرية فتؤدي إلى التشرد للأطفال و غيرها من الأثار السلبية فتؤثر على تركيبة المجتمع و اختلاله و هذا ما ينعكس عليه

---

[1]. **الطلاق** ، الآية6.

[2]. **ابن حزم** ، المصدر السابق ،ج6، ص156.

[3]. **ابن حزم** ، المصدر نفسه ،ج5، ص58.

[4]. **محمد الكتاني**، مرجع سابق، ص124.

[5]. **ابن حزم** ، المصدر السابق ،ج5، ص58.

1 . 3.3– حق الرعاية الصحية و التربية :

إن الرعاية الصحية ممثلة في صيانة الأبدان و الصحة عن طريق توفير الغذاء و إما الوقاية من الآفات أم بالعلاج من الأمراض دون تميز فنجد من خلال النوازل التي جاءت في المعيار توضح على هذا المجال من خلال أن بعض اليتامى في حضانة أخوالهم بقفصه و لهم عم في قرية على قدر خمسة عشر ميلا حيث ارتفقوا بهم في الكراء و غيره من علاج و توفير الغذاء و هم في حرز أي ضيق و أن القرية التي بها عمهم كانت تحت الحصار فلا يحصرون إلا بقفة و يلجأون إليها بأهليهم فكانت الإجابة بالبقاء مع أخوالهم[1]، فربما هذا الحصار يكون نظرا لانتشار وباء مس هذه المنطقة أو مرض الطاعون الذي مس هذه القرية خلال هذه الفترة، و أما من حيث إلزامية التعليم و عدم إلزاميته فقال الإمام الحسن القابسي القيرواني[2](ت 403 هـ / 1012 م) بإلزاميته على أساس اعتبار انه لا إيمان إلا بعلم ما يجب أن يعرفه المسلم[3].

لقد أوجب جل الفقهاء التعليم و حصروه في مسائل الدين و فرضوه على العلماء القيام بواجب التعليم باعتماده الحديث الشريف "طلب العلم فريضة على كل مسلم ".

فأنشأت المؤسسات التربوية والتعليمية اهتمت بالتربية والتعليم بكل المستويات و لكل الفئات من المجتمع فحدد علماء المغاربة مناهج و طرقا للتربية[4]، نذكر منهم أبو الحسن القابسي (ت 403 هـ / 1012 م)، وابن عبد البر القرطبي[5](ت 463 هـ/1071 م) و ابن خلدون (ت 808هـ / 1406 م)، وظهرت في عموم البلاد مدارس تعليمية كالمدرسة اليعقوبية بتلمسان[6] و جامع القرويين، و كان التعليم بها للجميع دون مقابل إضافة إلى توفير لهم

---

[1]. **الونشريسي**، المصدر السابق، ج3، ص271.

[2]. **الحسن القابسي القيرواني**: هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعاقري القيرواني، أحد شيوخ المالكية بإفريقية في عصره وفقيها أصولي وعالم بالحديث يعرف عنه أنه كان بصيرا من أهل القيروان، والقابسي نسبة إلى كدينه قابس ولد سنة (324هـ/936م) وتوفى (403هـ/1012) أنظر ترجمة :إبراهيم بن نور الدين ابن فرحون المالكي : الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب ، دار التراث للطبع والنشر،القاهرة ، ص 296 ، وكذلك أبي العباس احمد بن الخطيب الشهير ابن قنفذ القسنطيني : تحقيق عادل نويهض : الوفيات، ط4 ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت لبنان ، 1983 ص 227.

[3]. **محمد الكتاني**: مرجع سابق، ص126.

[4]. **محمد الكتاني**: مرجع سابق، ص125.

[5]. **ابن عبد البر القرطبي**: هو أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر ولد بقرطبة (368هـ/978م) فقيه مالكي ومحدث أندلسي من أهل العلم برع في علوم الحديث والقراءات وعلم الأنساب وألف الكثير من التصانيف في مختلف العلوم ومنها :التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وراجع : أبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تح : إحسان عباس ، ج7، دار صادر ، بيروت لبنان ، ص 71 وكذلك : ابن فرحون : الديباج المذهب ج2، ص 369.

[6]- **المدرسة اليعقوبية** : أسسها السلطان أبو حمو موسى بجوار مسجد الشيخ إبراهيم المحمودي شيدت بأمره سنة 763 فقدت هذه المدرسة الكثير من ملامحها القديمة وأصبحت جزءا من مسجد إبراهيم المحمودي ذكرها التنسي بقوله وله أبو عبد الله المعروف بالشريف التلمساني بني مدرسة حيث توفى والده في تلمسان ودفن في باب إيلان ثم نقل إلى جوار أخوته السلطانين سعيد وأبي ثابت أنظر : محمد بن عبد الله التنسي نظم الدر والذقيان في بيان شرف في زيان. تح : محمود بوعياد، المؤسسة الوطنية الكتاب، الجزائر، 1985 ص 210.

بعض المساكن لهؤلاء الطلاب مع و يتلمون الجرابة و الأطعمة من الأوقاف و ربما الكتب أيضا، كما انتشرت الكتاتيب المجانية للأيتام و الفقراء مع بروز الزوايا التي تقوم بكفالة حاجات الطلاب من غذاء و مساكن في بلاد المغرب.

2- نماذج لنوازل الحضانة :

2-1 نوازل الحضانة في حالة غياب الأم :

إن من بين أكثر المشاكل تعقيدا و التي تواجه الزوجين عند الطلاق رغبة كل منهما في الحصول على حق الحضانة، و هذا ما يجعل أغلبية النساء لا يعدن الزواج مرة أخرى مخافة انتزاع أبنائهن و أن تشترط بعض النساء عند الطلاق ألا تؤخذ منها حضانة الأولاد أن أقدمت على الزواج، وهذا ما جعل بعض الأزواج يلجأون إلى القضاء أو للفقهاء من أجل الحصول على فتاوى بهذا المجال بهدف معالجة هذه القضايا المتجددة، كما أنه من الصعوبة الوقوف على بعض النوازل التي جاءت في كتاب المعيار لأن غياب تحديد المكان الذي وقعت فيه وكذلك تداخل المجال الجغرافي في بعض المناطق جعل هذه النوازل قد تأخذ نفسها في هذا المجال، ومن هذه النوازل التي طرحت على أحد الفقهاء أن امرأة تركت ولدا رضيعا ابن شهرين أو نحوهما عند أبيه فبقي عنده أياما يغذيه بلبن المعزة ثم خاف فأرسله إليها فامتنعت من أخده فرده فبقي يغذيه نحو عشرة أيام فمات، هل على أهل الزوجة فيه شيء أم لا ؟[1].

فمن خلال هذه النازلة يتبين أن هذا الرجل يعيش في منطقة ريفية غير المدينة ويعتمد على ممارسة تربية المواشي لأنه اعتمد على تغذية هذا الابن من حليب الماعز كما أن امتناع المرأة عن أخد الرضيع فقد أعادت الزواج مرة ثانية ، وقد اشترط زوجها الثاني أنه لا يريد حضانة هذا الصبي مما جعلها ترفضه في الحضانة والسائل هنا يطرح هذه النازلة قصد الحصول إلى قيام الحد عن هذه المرأة أو أسرتها، وأما الجواب الذي جاء أجاب به كان لا يجد من يرضعه بأجرة أو بغير أجرة ولم يقبل لبن المعزة بحيث ينوب له لبن مرضعة[2] وامتنعت أمه من إرضاعه[3].

فمن خلال الجواب يتضح أن هذه الأسر كانت تسعى إلى إيجاد مرضعات لأبنائهن خلال هذا العهد، أما عن طريق الايجار من خلال إعطائها مبلغا من المال بهدف الاهتمام به وحضانته عندها مما يدل على أن هذا كان منشرا

[1]. **الونشريسي**، المصدر السابق، ج2، ص314

[2]. **المازوني** ، المصدر السابق ، ص 335

[3]. **الونشريسي**، المصدر السابق، ج2، ص314.

أو كان يغير أجرة حيث كانت هناك روابط في المجتمع المغاربي بطبيعة أسرية[1]، فنجد أن هناك إخوة من الرضاعة وغيرها كما أنه أشار في إجابته فقال صاحب المناهج تتخرج عن مسألة حريم البير من المدونة إذا منع العطاش من الشراب حتى هلكوا فماتوا فديتهم على عواقل المانعين، قالوا يريد إذا اعتقدوا لان لهم ذلك، وأما لو اعتقدوا انه لا يجوز لهم ذلك يموتون بالعطش قطعا فالقصاص فتأمله، فينظر في هذه إن كان لم يجد من يرضعه على الوجه المذكور ولم يقبل لبن المعزة بحيث يغذيه فتخرج عليها[2]. (الملحق رقم 02)

ولعل من خلال استدلال المفتي على هذه النازلة يدل على اطلاعه الجيد حيث نجده أعطى هذا المثال من المدونة التي ألفها سحنون والتي تعد من أهم الكتب المالكية كما أنه أشار في نهاية جوابه أنه إذا استوفى في الرجل كل ما عليه ولم يجد من يرضعه فأعطاه لبن المعزة توفي فاستوجب عليها القصاص، وهذا ما تضح أنه خلال هذه الفترة كان أمراء وحكام هذه المناطق يعتمدون على تطبيق الشرع الإسلامي وخاصة في مجال القتل واعتماد القصاص فيه وإقامة الحد يهدف للمحافظة على النفس البشرية وعدم إهدار الأرواح التي تعد من مقاصد الشريعة الإسلامية فهذه النازلة طرحت في القرن (10 هـ / 16م) في العهد المريني خلال العصر الوسيط.

وهناك نازلة أخرى سئل فيها بعض الفقهاء إذا كانت المحضونة تخدم الحاضنة خدمة لها بال، فترجع على الحاضنة بأجرة خدمتها[3]. فمن خلال هذه النازلة تبين أن المحضونة قد بلغت سن البلوغ وأصبحت قادرة على العمل وتحصل على أجرة ، وقد يكون هذا العمل نتيجة حرفة أو مهنة تعلمتها من حاضنتها مما جعلها تكسب به مالا[4]و جعل بعد الآباء يتقدمون إلى القضاء فنجد إجابة المفتي فيها: "إن كانت تخدم نفسها فلا مقال لأبيها وإن كانت تخدم الحاضنة خدمة لها بال فترجع على الحاضنة بأجرة خدمتها"[5].

فقد تكون حالة الأب وظروفه المستعصية تجعله يطلب أجرة البنت بحكم أنها تخدم نفسها والمال لها أو قد تكون هذه البنت أصبحت ميسورة الحال وتسلك مالا وفيرا تستطيع أن تلبي به حاجياتها نتيجة مهنتها أو عملها فالملاحظ أن هذه البنت استطاعت أن تقوم بنشاط يساهم في تحسين أوضاعها المادية وأن كسبها لهذا المال يعود إلى النشاط الممارس في المكان الذي تعيش فيه فقد يكون المدينة على غرار المكان الذي يعيش فيه أبوها وهو الريف الذي يصعب

[1]. **حسينة كريم** ، المرجع السابق ، ص 133

[2]. **الونشريسي**، المصدر السابق ، ج2، ص314.

[3]. **الونشريسي**، المصدر نفسه ، ج3، ص278.

[4]. **حسينة كريم** ، المرجع السابق ، ص 135

[5]. **الونشريسي**، المصدر نفسه ، ج3، ص278.

فيه القوت مما جعله يلجأ إلى طلب أجرة هذه المحضونة وقد أقل له الفقيه بأنه لا يعود إليه هذا المال بل يعود بأجرة خدمتها إلى من تعولها وهي حاضنتها التي ربما استخلفت أمها في فترت صغرها ،كما طرحت نازلة على أبو محمد الزواوي(ت 681 هـ / 1282 م)[1]سئل فيها عن كافلة لأولدها ابنها وهي لا نؤمن على رزقهم لفقرة وقلة ذات يدها وكانت غائبة سبعة أشهر وقدمت وأخذتهم من أبيهم وظهر أن حالهم عند أبيهم خير من حالهم عند جدتهم الآن فهل ذلك قادح في كفالتها أم لا؟[2].فمن خلال هذه النازلة يتبين أن الأب كان له من يكفل أبناءه عندها ويقدر لها بعض المال على الرغم من حالته الميسورة اجتماعيا فربما أن هذا الوالد كان له دخل بسيط محدود ما يجنيه فيعول به الحاضنة وأبناءها لذلك يتضح عند بعض العامة أنه محتاج ماديا لأن هذا الدخل محدود وعند رجوع الجدة وجدت هذا الحال رفقا بابنها أخذت هي الأبناء بهدف الاهتمام بهم ونفس الحال أو أكثر بالنسبة للجدة من حيث الفقر فهي حاولت مساعدة ابنها في إعانة الأبناء وتجنب إعطاء المال لهذه الحاضنة فعمدت على هذا العمل بأخذ الأبناء معها على الرغم من احتياجها الشديد وغياب الجدة ربما تكون أنها كانت في المدينة عند أحد بناتها " أو أنها كانت في رحلة حج أو عمرة استوجب غيابها لهذه الفترة، وأما إجابة المفتي محمد الزواوي وإن ثبت ما ذكر من الضرر أكلوا عند أبيهم ويرقدون عند جدتهم وإن لم يتضرر والدهم برقادهم عندها، ومن خلال هذا الكلام فنجد هذه النازلة تتحدث عن الأضرار الاجتماعية التي قد تكلف الابن في عناء تنقل أبنائه عند زوجته إذا كانت المسافة بين بيته وبيت جدته، كما أنه حث على الترابط الأسري من خلال بقاء الأولاد عند جدتهم في المبيت وتخفيف العناء المادي في الإنفاق على الحاضنة وربما أن الجدة كانت تخشى من أن يطالب أهل زوجته بحقهم في حضانة أبنائهم مما استوجب عليها أخذهم معها وبقائها مناصفة بين ابنها وهي، فربما هذه الحالات كانت سائد في بلاد المغرب الإسلامي وخاصة مع غياب الأم في حضانة أبنائها. كما نجد مقالة للشيخ الفقيه أبي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي (ت 788هـ/1386م) [3]أنه حاول معالجة مسألة الرضاعة عند الحالات المرأة أو وفاة

[1] **أبو محمد الزاوي**: هو أبو عبد السلام بن علي بن سيد الناس لقب بأبو محمد ولد ببجاية (589هـ/1139م) عرف بشيخ بالإقراء وأول من ولي قضاء المالكية انتقل إلى مصر فقرأ على أبي العز محمد بن عبد الخالق توفى (681هـ/ 1282م) راجع : عادل نويهض معجم أعلام الجزائر، ص 162..

[2]. **الونشريسي**، المصدر السابق، ج3، ص278.

[3]. الحسن بن عثمان بن موسى التوجيتي الونشريسي ينسب إلى جده أبي عطيه بن موسى ولد (724هـ/ 1324م) كان إماما في الفقه بالمغرب الأوسط بونشريس وتوفى بقابس (788هـ/1386) وقد ألف رسالة رفع النزاع بين المتشاجرين في أجر الرضاع أنظر : عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص 344.

زوجها لأن هذه المسائل كانت منتشرة في عهده مما جعله يكتب هذه المقالة بهدف رفع النزاع بين المتشاجرين في أجر الرضاع فنظرا لتجدد النوازل عن هذه المسائل كتبها فعبر عنها بكلامه وسميتها "برفع النزاع بين المتشاجرين في أجر الرضاع "[1]، توضح أن أم الرضيع لا يخلو لها حق حضانة الصبي في إرضاعه وحضانته سواء كانت في عصمة زوجها أو مفارقة له بطلاق أو وفاة ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[2].

فمن خلال صريح الآية تبين أن الأم لها كل الحقوق في إرضاع ولدها إلا في بعض الحالات المستعصية كالمرض أو أنها لم ترد الرضاع كما تطرق في هذه الرسالة على حالة الأم في الطلاق أو وفاة متحدث عنهما في حالة الطلاق بائنا أو رجعيا فأعطى حكم المطلقة رجعيا حكم الزوجة ما دامت في فترة العدة وهذا ما قد يجعل الزوج يرجعها في هذه الفترة فقد صان بها المقاصد وهي حماية الطفل والحكم الذي أطلقه كان يحوله أما إن كانت خارجة عن العصمة فإما أن تكون مطلقة أو متوفا عنها فإن كانت مطلقة فإنما أن يكون الطلاق بائنا أو رجعيا فإن كان رجعيا فحكمها حكم الزوجة مادامت في العدة "[3]

وقد أشار في توضيحه عن حق الرضاعة للطفل في الطلاق البائن وانقضاء عدة المطلقة رجعيا أنه لا يجب عليها الإرضاع إلا في حالة عدم قبول الطفل غيرها فعليها الإرضاع وتجب لها النفقة على الزوج كأجرة للرضاع بدليل قوله تعالى : ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ** ﴾[4]، فطرحت هذه الآية في الطلاق تجد النفقة على الأب حول المرضعة وكانت في هذه مشاكل جمة حول مقدارها وقيمتها وخاصة كما هو معلوم بالنسبة لحال الأب فقد يكون غنيا أو ميسور الحال أو فقير لأن ذلك يعدمن

[1]. **الونشريسي** ، المصدر السابق، ج4، ص25.

[2]. **البقرة** ، الآية 233.

[3]. **الونشريسي**، المصدر السابق، ج4، ص26.

[4]. **الطلاق** ، الآية6.

أصعب الأمور معالجتها وربما قد طرحت عن الفقيه العديد منها متحدة يعتمد في إجاباته وتوضيحه في هذه الرسالة على المذهب المالكي لأن أهل هذه المنطقة هم من المالكية ويذكر في اعتماده على ما جاء في مدونة الإمام سحنون[1] (ت 240هـ / 854 م) حيث وضح بكلامه :"إذا كان الأب موسرا أن يفرض لها في الشهر دينارين، فإن كان متوسط الحال فرض لها دينارا ونصف، وإن كان قليل ذات اليد فرض دينارا واحدا"[2]، أشار إلى الأب الموسر الذي وجد مرضعة للصبي بعد عدم قبول الزوجة المطلقة قيمة النفقة فيعود الحق لها بما يرضعه به غيرها من المسائل (الملحق رقم 03).

وقد أشارنا سابقا أن هذه الرسالة جاءت بعد تكرار حالات الحضانة مما استوجب عليه كتابتها وتوضيحها الطلبة والعامة بهدف توضيح هذه القضايا الأسرية المعقدة في المجال ولا يسعنا في هذا المجال أن يتم تحليل هذه الرسالة التي عالجها الفقيه في مجال النفقة فعلى الباحثين التطرق إليها فهي مهمة جدا لأنها نزلت بالمغرب الأوسط الذي هو مجاله الجغرافي بهدف التاريخ الاجتماعي الذي كان في فترة العصر الوسيط.

2-2 نوازل الحضانة في حالة غياب الأب أو وفاة :

تعددت النوازل الفقهية في مجال الحضانة لتفتح طرقا أخرى متعددة وخاصة حول تركه الأب وهو في حالة الغياب ففي هذه المرحلة كانت الزوجة خاصة لأبنائها وتنفق عليهم من مالهم الخاص فطرحت نازله بعث أحد الفقهاء عمن يسير لزوجه بعض أملاكه وغاب عنها مسيرة يوم وكان يقدم عليها في أزمة قليلة ولم يتخلق لها نفقة ولا بعث بها إليها ولا مال له تعدى فيه بنفقتها إلا بقيمة ملكه الذي لم يصير لها، وكانت تنفق على نفسها وعلى بنتين لها منه من مالها وتعطي غلة ملك زوجها المذكور في المغرم إذا كانت تطلب به على ذلك إلى أن توفى الزوج المذكور فهل للزوجة الرجوع في تركة زوجها بما أنفقت على نفسها وعلى ابنتيها منه أم لا ؟ بينوا لنا ذلك بيانا شافيا[3].

فمن خلال هذه النازلة تبين أن حالة الزوج ميسرة حيث ترك لهم بعض الأملاك وقد كتب منها لزوجته، فهذه الحالات ربما كانت منتشرة في بلاد المغرب وخاصة بعض الأزواج كانوا يقومون بتوثيق بعض أملاكهم أو جلها

[1] **الإمام سحنون**: هو عبد السلام بن سعد بن حبيب التنوفي الملقب بسحنون قاضي وفقيه ولد (160هـ/ 776م) كانت له رحلة إلى المشرف مصر أخذ فيهلا العلم على أتباع الإمام مالك تولى القضاء في القيروان وتوفى (240هـ / 854 م) أنظر: ابن قنفذ القسنطيني، كتاب الوفيات تح: عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية ، بيروت لبنان، 1982، ص 174 وكذلك المالكي : رياض النفوس، تح: بشير البكوش، راجعة محمد الدروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان 1403هـ/1983 ، ج، ص ص 345 -375 ..

[2] **الونشريسي**، المصدر السابق، ج4، ص26.

[3] **الونشريسي**، المصدر نفسه ، ج5، ص178.

لزوجته ثم يسافرون في رحالات طويلة تدوم لسنوات وهذا التوثيق ربما مخافة من أخوته في منازعاته حول تركته بهدف أن تقوم الزوجة عليه كنفقة لها ولأولادها لأنها بمثابة خاصة لهم في فترة غيابه.

وما يلاحظ في هذه النازلة أن الزوجة كانت تنفق من مالها فربما أنها كانت ميسورة الحال متغلبة على شؤونها وشؤون بنيها فإن استطاعت أن تلبي لهم الغذاء والملبس وحتى المسكن وعند سماع نبأ وفاة زوجها حصلت هذه النازلة من خلال الرجوع إلى التركة فربما ذلك أن إخوة هذا الرجل طالبوها بتركة فطلبت حقها في حضانة أولادها ونفقتها عليهم وحاولت استعادة ما أنفقت في مدة غيابه فلعل هذه الحالات انتشرت كثيرا فطرحت في مسائل مستحدثة مما ستوجب طرحها على الفقهاء وقد كانت إجابة المفتي أن الأمر على ما ذكرتموه كان للمرأة المذكورة الرجوع بما أنفقت على نفسها وعلى أبنتيها من مالها في تركة زوجها وهو ما لم يصير لها لأن ذلك دين لازم ذمه في حياته، فالملاحظ أن من خلال إجابة المفتي أن على هذا الرجل دين عليه لأنه لم يقم بدفع النفقة وحضانة الأم على ابنتيها وخاصة أن هذا الرجل قد كتب لزوجته بعض أملاكه ولا يحق المطالبة به كما أن هذه الحالات كانت منتشرة في بلاد المغرب الإسلامي من خلال سفر بعض الأزواج إما التجارة أو لمزاولة أي نشاط وهذا لترابط المجال الجغرافي وربما أن هذا الرجل قيد لزوجته هذه الأملاك لإعالة أبنائها وغير ذلك.

كما نجد نازلة تمثل فيها الفقيه سيدي قاسم العقباني(ت 854 هـ /1450 م) عمن وكل رجلا وكالة تفويض فألزم المفوض إليه على المفوض الحضانة والنفقة هل يلزم ذلك أمالا[1]، فمن خلال هذه النازلة التي جاءت أن حكم التفويض في مسائل اجتماعية وخاصة في بعض الحالات الممثلة في غياب الأب فربما يكون هذا الأب غائبا أو متوفيا أو فاقد الأهلية لا يقدر على النفقة و الحضانة فربما تكون حتى الأم غائبة ولا يجد ما يعول هؤلاء الأبناء، وقد كان يكتب هذا التفويض عند القاضي أو يكون شفهيا وعند وقوع هذا التفويض و بالرجوع إلى صيغة التفويض وجد أنه لا وجود لدليل يرضي الأب، مما استوجب عدم خضوع النفقة و الحضانة للمفوض له .وقد عرفت هذه الحالات انتشارا كبيرا في المغرب الأوسط خاصة عندما يكون التفويض مقيد لأجل مسمى حسب حالة المفوض له فربما لم يكن قادرا على النفقة و الحضانة و حسب ظروف التي كان عليها من قام بالتفويض، كما أن هذه النازلة التي جاءت درست من خلال المجال الشرعي ، فالتفويض يكون للرجل العاقل و البالغ و يكون حاضرا وعالما للتفويض و ربما أن التفويض الذي جاء لكل ما يملك هذا الرجل بما فيها النفقة و الحضانة على أولاده وهذا ما لم يرض به فجعله يلجأ إلى الفقه للوصول إلى مستوى توضح له ذلك.

[1]. **الونشريسي**، المصدر السابق، ج8، ص196.

كما كانت النساء يقبلن بالرضاعة بعد الطلاق لأن عليهن كانوا يواجهن تقصيرا في دفع حقوقهن إليهن في وقتها المحدد والتي كان متعارف عنها عند نهاية كل شهر في أغلب المناطق فنجد هنا المرأة المطلقة برفقة أولادها أن مصيرها

مرتبط بنفقة هذا الزوج المطلق لها وهذه الحالات متكررة فيجعلها تطال كل مرة بحقها وحق أولادها لدى القاضي و هذا ما يؤثر على حالة أولادها وحالتها نتيجة الصراعات المتكررة كل مرة [1]، وقد كانت مسألة الرضاعة من المسائل التي تحدث عنها الونشريسي في كتابه المعيار وجاءت في المجلد الرابع والتي أشرنا لها سابقا من تأليف أبي علي بن عطية الونشريسي وتأليف أخر بعنوان رفع الحرج والجناح عن من أرادت من المرضع النكاح وفصل في هذين الموضوعين تفصيلا كبيرا أثناء حدوث الفراق مع أزواجهن يطالبن بأجرة الرضاعة وفي مرة أخرى يطلبن الزيادة في الأجر التي تحصلت عليها خاصة إذا كن محتاجات لأن الظروف تتغير حسب حالة السنة التي عليها فقد تكون سنوات جفاف أو حصار أو ظروف معيشية أخرى تخرج عن نطاقهن مما تجبرنهن عن ذلك[2].

[1]. **حسينة كريم** : المرجع السابق ، ص 138

[2]**الونشريسي**: المصدر السابق، ج4، ص24.

خلاصة الفصل

إن المسائل التي طرحت جاءت لمعالجة واقع اجتماعي مرت به منطقة المغرب الأوسط من خلال تحديد حقوق الحاضن والمحضون والتي تولدت عنها مشاكل تعدت الحضانة فتدخلت فيها العديد من المسائل الأسرية كالميراث وغيرها كما أن الظروف والأحوال الاجتماعية تحكمت في المسائل التي زادت من حدة هذه الصراعات الأسرية والتي أثرت على الأبناء على الرغم من ذلك أن الشريعة الإسلامية فصلت فيها إلا أن بعض المستجدات وجبت فيها اجتهاد الفقهاء المالكية لأن سكان هذه المنطقة من أتباع المذهب المالكي.

الخـاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل وقد توصلنا في بحثنا "قضايا النفقة والحضانة في المغرب الأوسط من خلال كتاب المعيار إلى النتائج التالية :

. تعد النوازل مادة مصدرية توضح لنا الواقع الاجتماعي الذي عرفه المغرب الأوسط وهي مادة أصيلة مهمة جدا تمتاز بخصائص العقائدية الواقعية .

. تعد نوازل الونشريسي مهمة في الدراسات التاريخية لأنها لازالت تبين لنا أفاق أو آثارا تاريخية للكثير من المسائل الاجتماعية التي عرفتها الأسر في المغرب الأوسط .

ـ الاطلاع على كتاب المعيار سمح لنا التفقه في المذهب المالكي كون صاحبه أحد المدافعين عن المذهب في فترة العصر الوسيط حيث عالج بعض المسائل الأسرية من خلال هذا المذهب

. تعرض كتاب المعيار للعديد من المسائل الأسرية كالخلع والطلاق التي جسدت واقعا مما ترتب عنه أثار اجتماعية بين حالة المجتمع نتجت عنها قيام بأعمال لإعانة الأولياء المعسرين وحاجتهم المادية

ـ صعوبة التعامل مع كتب النوازل ومنها المعيار وخاصة في تحديد المجال الجغرافي نظرا لعدم وجود معالم محددة وواضحة للمغرب الأوسط والتي ميزته بعدم الاستقرار مما جعلنا نتعامل معها بحذر شديد

. طول فترة الدراسة تقريبا(4 – 9هـ / 10 –15 م) أثرت على بنية البحث ولذلك نرى من الأجدر أن تحدد فترة زمنية لا تتعدى القرن حتى يتمكن الباحث من استنطاق النوازل في مجالها الصحيح دون الوقوع في الانزلاق

ـ لقد رصدنا من خلال المعيار العديد من المشاكل الأسرية كالطلاق والخلع وحالات فرار الزوجة من بيت زوجها فهذه الحالات كان لها أثرٌ على الأبناء في مسائل مهمة كالنفقة والحضانة

ـ كما ركزنا في دراستنا عن النفقة والحضانة والتي تعددت مجالاتها إلى حالات كانت في الواقع وخاصة في غياب الأولياء التي أثرت في طرح نوازل الحقوق كالميراث وحق الرضاعة.

. بروز بعض المشاكل الأسرية بين الزوجين فأدى إلى انتشار ظاهرة الخلع والطلاق وبروز ظاهرة امتهان الأبناء لإعالة ذويهم في تلبية الحاجيات الأساسية ومساعدة من يعولهم في النفقة وتجلت أكثر في حالات غياب الولي .

ونظرا لضيق الوقت أردنا أن نعرج على الأثار التي انبثقت عن المشاكل الأسرية كالنفقة والحضانة مما يستوجب مجال البحث فيه والتعمق أكثر من طرف الباحثين وهذا لمعرفة تأثير هذه الانعكاسات الأسرية على المغرب الأوسط وخاصة عند امتناع بعض الأزواج تقديم النفقة ورفضهم حضانة أولادهم .

الخاتمة

كما يبقى جهدنا الذي بذلناه في الإحاطة بموضوعنا هذا كأي جهد بشري لا يرتقي إلى الكمال، فلا ريب قد فاتتنا كثير من المعلومات، نظرا لشساعة الموضوع وثرائه والتي نرجو أن نتداركها أو يتداركها غيرنا من الباحثين الذين يميلون إلى مثل هذا الموضوع المهم والخصب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

- القران الكريم

قائمة المصادر :

1. ابن القاضي، أحمد بن القاضي المكناسي، (960-1025هـ)، **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الإعلام مدينة فاس**، د تح، المنصور للطباعة و الوراقة، الرباط، 1973م .
2. ابن حزم الأندلسي، أبي محمد علي بن احمد (384-456 هـ):**المحلي شرح المجلى على ما أوجبه القران و السنة الثابتة عن رسول الله** : تح: بشار عواد، ط1،دارين حرم ، لبنان 2022، مج 9 .
3. ابن خلدون، **المقدمة ديوان المبتدأ و الخير في تاريخ العرب و البربر و من عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، تر: سهيل زكار، ج2 ، دار الفكر، بيروت ، 2001 .
4. ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، تح : إحسان عباس ، ط1 ، ج7 ، دار صادر ، بيروت لبنان ، 1994 .
5. ابن مريم محمد بن محمد الشريف المليتي المديوني التلمساني:
6. **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان** ، المطبعة الثعالبية ، الجزائر ، 1908.
7. **أزهار الرياض في أخبار عياض**، تح: مصطفى السقا و آخرون، ج3، مطبعة فضالة المغرب، و س ن.
8. الباجي الأندلسي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث: **المنتقى شرح الموطأ إمام دار الهجرة لسيدنا مالك بن انس (403 . 494 هـ)** ، ط1 ، ج4 ، مطبعة السعادة مصر ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، 1332 هـ / 1914 م .
9. بن عسكر محمد، **دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر**، تح : محمد حجي ، ط2، دار المغرب للتأليف والترجمة و النشر، الرباط ، 1977م .
10. التبكتي، أحمد بابا (963هـ/1086م): **نيل الابتهاج**، تح: عبد الحميد عبد الله الهدامة، ط1، كلية الدعوة الإسلامية ،طرابلس، 1398م/1989م .
11. الحمودي الحسني أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس: **نزهة المشتاق في اختراق الأفاق**، مج1، مكتبة الثقافة الدينية، 2002م .

12. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تح : شعيب الأرنؤوط وعلي أبو زيد ،ج8 ،ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان ، 1983.

13. القاضي عياض، **مشارف الأنوار على صحيح الآثار، المكتبة العتيقة** ، تونس ، و دار التراث ، القاهرة ، ج2 ، د ت ط .

14. المالكي أبو بكر عبد الله بن محمد، **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم**، تح: بشير البكوش، راجعة محمد الدروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ،ج 2، 1403هـ/1983م .

15. المقري التلمساني أحمد بن محمد: **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تح :إحسان عباس ، ج5 ، دار الصادر بيروت ، 1968 .

16. الونشريسي أحمد بن يحي (ت 914هـ/1508م) :

–كتاب الولايات و مناصب الحكومة الإسلامية و الخطط الشرعية، تعليق و نشر: محمد الأمين بلغيث ، لفوميك، 1985م .

– المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوي أهل افريقية و الأندلس و المغرب تح: محمد حجي و آخرون، ط1، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية المملكة المغربية، 1401هـ/1981 .

– المنهج الفائق و المنهل الواصف بآداب الموثق و أحكام الوثائق ،دتح.

– إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله تح :الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2006.

– عدة البروق في جمع ماضي المذهب من الجموع و الفروق ، تح : حمزة أبو فارس ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، 1410هـ/1990.

– وفيات الونشريسي، تح :محمد بن يوسف القاضي ،شركة نوابغ الفكر ، مصر ، 2009 .

17. ابن عابدين محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي: **رد المختار على الدور المختار**،ج3 ، طبعة دار الفكر، بيروت، 1421 هـ /2021.

18. ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن نور الدين، **الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب** ،تح ، محمد الأحمدي ابو النور ، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ، 1972

19. ابن قنفذ القسنطيني، أبي العباس احمد بن الخطيب الشهير، تحقيق عادل نويهض : **الوفيات** ، ط4 ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت لبنان ، 1983

20. التنسي محمد بن عبد الله، **نظم الدر والعقيان في بيان شرف في زيان**، تح : محمود بوعياد، المؤسسة الوطنية الكتاب، الجزائر، 1985 .

المراجع :

1. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج3، مكتبة لبنان، بيروت، ، 1987 .

2. أحمد بن فارس زكريا، **معجم مقاييس اللغة** تر: عبد السلام محمد هارون،ج5،دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، د ت ن .

3. محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، **لسان العرب** ، دار صادر، ط3 ، ج11 ،تاريخ النشر 1414هـ/1994م .

4. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1412هـ/ 1991م، ج3 .

5. عبد الحي بن عبد الكبير الكناني، **فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، تح: إحسان عباس، الجزء الأول، ط،2 دار العرب الإسلامي، بيروت، 1982م .

6. خير الدين بن محمود بن علي بن فارس الزركلي، **الأعلام** ، دار العلم للملايين ، ط15 ، ج 3، د ن ب ، 2002 .

7. نور الدين أبولحية، **الحقوق المادية للزوجة نفقة الأسر بصورة مقاصدية**، ط2 ، دار الكتاب الحديث القاهرة، 1437 هـ / 2015 م .

8. محمد الكتاني، **حقوق الإنسان في الإسلام مقارنة مع القانون الدولي العام**، تح: احمد العبادي: ن ط2 ، 1436هـ/2015م ، العدد 04 ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ، المغرب .

9. محمد خضر قادر، **نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة** ، ط 1 ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 .

10. الشحات إبراهيم محمد منصور، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، دار النشر، د ط ، د بلد .

11. محمد إبراهيم علي، **اصطلاح المذهب عند المالكية** ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ، 2000 .

12. محلوف محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية طبقات المالكية**،ج1 ،ط1، دار الكتب العلمية ، لبنان 1424هـ/ 2003م .

13. فخرالدين عثمان بن علي الزيعلي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت، 1406هـ /1986م .

14. إسماعيل غاري مرحبا، **التعسف في استعمال حق الحضانة – حقيقته – بعض صوره–علاجه**، جامعة أم القرى، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، د ط .

15. عادل نويهض، **معجم أعلام الجزائر**، مؤسسة نويهض الثقافية ، بيروت لبنان، 1982 .

16. إلياس دردور، **تاريخ الفقه الإسلامي** ، ج1 ، دار ابن حزم ، 2010م ، بيروت لبنان .

الدوريات والمجلات :

1. نصر الدين براهمي، **تلمسان الذاكرة**، منشورات تالة الجزائر، 2007 .

2. إسماعيل محروق، **جهود العلامة أحمد الونشريسي التلمساني الجزائري وإسهاماته الفكرية في جمع الفقه المالكي**، جامعة المدية، د ط .

3. **عبد العزيز وصفي**، فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة ، أهميته و خصائصه و مميزاته ، العدد: 04 ديسمبر2018 م ، قسم العلوم الإسلامية ، جامعة الوادي .

4. لامية زكري، **من أعلام تلمسان أبو العباس أحمد الونشريسي (834–914هـ/1420–1508م)**، **يسرة و ميسرة**، العدد10 جويلية (1434هـ/2013م)، عصور الجديدة .

5. محمد بوركيه، **الحياة الاجتماعية من خلال: المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاي علماء افريقية و الأندلس والمغرب للشيخ احمد الونشريسي**، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران.

6. حياة كتاب، **أهمية كتب الفتاوى والنوازل في القضاء: كتاب المعيار للونشريسي أنموذجا**، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية ، العدد 22/ 2013 ، كلية الآداب و العلوم الاجتماعية ، جامعة المسيلة ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع .
7. عبد الرحيم مزاري، **كتاب المعيار المعرب للونشريسي بين الدراسات الأكاديمية و الاستعمال الفقهي**، العدد1 ، مايو2019 ، مجلة الحضارة الإسلامية ، د ن .

رسائل جامعية :

1. إسماعيل بركات، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة، (أبو زكريا يحيى بن موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي المازوني، (ت883هـ/1478م)**، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط، جامعة منتوري قسنطينة، 2011م
2. ثاني اثنا اريانتي، **فقه الزوجة المطلقة في نظرة الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية ، جاكرتا ، اندونيسيا ، 1436 هـ / 2015
3. حسينة كريم ،**أوضاع المرأة الاجتماعية والاقتصادية بالمغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار للعلامة الونشريسي (ت 914 هـ / 1508 م)** ، مذكرة لنيل الماجستير في التاريخ الوسيط ، (1435 . 1436 هـ / 2014 . 2015 م) ، قسم التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الجزائر 2
4. سفيان قعيد، **الزواج في الغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار المعرب للونشريسي**، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، أطروحة دكتوراه، جامعة الوادي، 2022 .
5. عبد العزيز حاج كولة، **الحياة الاجتماعية و الاقتصادية بالأندلس من خلال النوازل الفقهية في القرنين (05 – 06 هـ /11–12م)** ، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الجزائر2 بوزريعة الجزائر، 2010م
6. محمد رضا الكريف، **أبو زكريا يحى بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني (ت 883 هـ / 1478م) : الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، أطروحة دكتوراه ، قسم العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية ، 1436 . 1437 هـ / 2015 . 2016 م ، جامعة وهران

7. هشام الغرباوي، **الخلافات الزوجية في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط من خلال كتاب المعيار للونشريسي** ، العدد 02 ، ديسمبر 2020 ، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية ، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث .

الملاحق

الملحق: 1

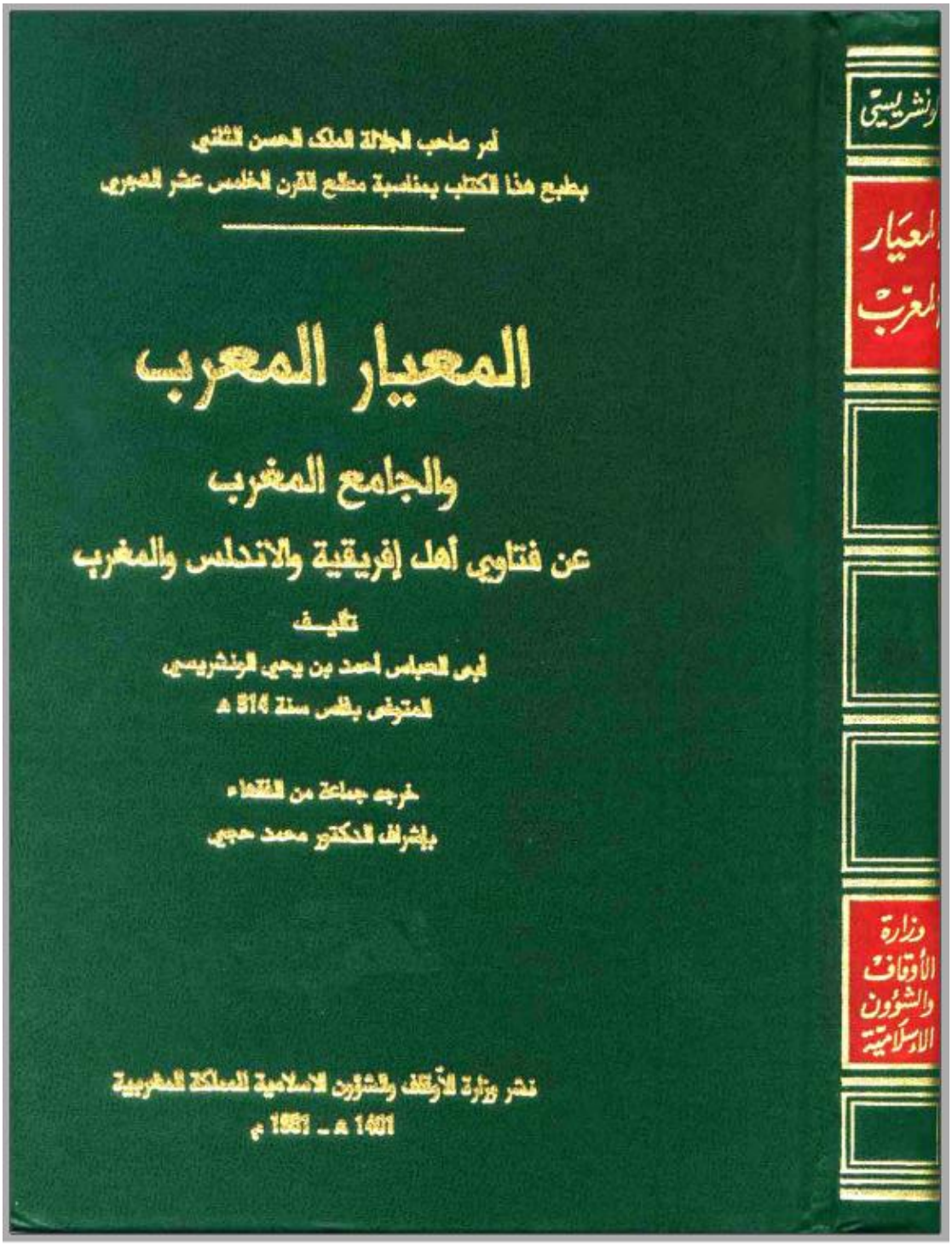

واجهة كتاب المعيار المعتمدة في الدراسة: المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوي أهل افريقية و الأندلس و المغرب تح: محمد حجي و آخرون، ط1، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية المملكة المغربية، 1401هـ/1981، مص ص: أ.ج.

الملحق: 2

[رفع النزاع، بين المتشاجرين في أجر الرضاع]
تأليف أبي علي بن عطية الونشريسي

ولبلدينا الشيخ الفقيه المدرس القاضي العدل المحقق أبي علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي مقالة حسنة في معنى ما تقدم من أجر الرضاع رأيت إثباتها ها هنا ونصها:

الحمد الله الذي نور بالعلم بصائر العلما، وجعل ما وهبهم من العلم كالرزق حظوظاً وقسما، والصلاة على نبينا محمد الذي بنوره انجلى العمى، وعلى آله وأصحابه الأشداء الرحما. أما بعد: فإنه لما نعق بهذه الفئة العلمية ناعق الفنا، وفقدنا في أمد قريب الأشياخ والقرنا، وتشبه بالشيوخ، من ليس له في العلم رسوخ، دعاني ذلك إلى أن أتكلم في مسألة وقع الكتب بها إلى البلدان، واستفتى فيها الأحداث والولدان، وسميتها **برفع النزاع، بين المتشاجرين في أجر الرضاع**، فقلت مستعيناً بالله عزّ وجلّ ،متبرئاً من الحول والقوة والعمل، أم الصبي الرضيع لا يخلو إما ان تكون في العصمة أو خارجة عن العصمة. فإن كانت في العصمة فاختلف العلماء في وجوب الرضاع عليها على ثلاثة أقوال، فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزمها ذلك في حال من الأحوال، وقال أبو ثور يجب عليها الإرضاع في كل حال، وذهب مالك إلى أن ذلك واجب على الدنية ولا يجب على الشريفة، إلا أن يكون الطفل لا يقبل إلاّ ثديها، قال بعض الشيوخ وسبب الخلاف هل آية الرضاع متضمنة حكم الرضاع، أعني إيجابه، أو متضمنة أمره فقط؟ فمن قال لا يجب عليها الرضاع، إذ لا دليل هنا على الوجوب، ومن قال تتضمن الأمر بالرضاع وأنها من الأخبار التي مفهومها مفهوم الأمر قال يجب عليها الرضاع، ومن فرق بين الدنية والشريفة واعتبر العرف والعادة. وقال بعضهم: مستند أهل المذهب في إيجاب الارضاع على الزوجة إنما هو عندهم عرْف المسلمين المستمر على دوام الأعصار في جميع الأمصار، أن الأمهات إلا من مثلها لا يرضع يرضعن أولادهن من غير طلب أجر على ذلك.

الونشريسي : المعيار ، ص 25 ، ج 4 ، رسالة يشرح فيها حول النزاع بين الأزواج المتخاصمين في مسالة الرضاع .

الملحق: 3

رفع الحرج والجناح، عمّن أرادت من المراضع النكاح
لأبي علي الونشريسي

وللشيخ أبي علي المذكور مقالة أيضاً مفيدة حسنة نصها:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، والتابعين لهم باحسان إلى يوم الدين. وبعد فإن مسألة وقعت بين رجل ومفارقة له فارقها على أن تحملت بنفقة ابنها منه الرضيع وكسوته وسائر مؤنه إلى سقوط ذلك عنه شرعاً، على أن لا ينتزعه منها سواء تزوجت أو تأيمت أو سافرت أو أقامت سافر هو أو أقام، فبقي الولد عند أمه في حضانتها ثلاثة وعشرين شهراً من حين وضعه. وفطمته أمه واستغنى بالطعام، فتزوجت وقد بقي أقل من شهر لتمام الحولين من حين الوضع، فقام مفارقها عليها يطلب فسخ النكاح وتمام رضاع ولده لبقية الحولين، فوقع الحكم بامضاء النكاح وصحة الفطام بعد موافقة(1) بهم فيهما وبقي شيء في نفوس الناشئين من الطلبة، الذين لم يبلغوا في العلم تلك المرتبة، فحملني ذلك مع سؤالهم على املاء يزيح عنهم الإشْكال، ويزيل كل وهم واحتمال، وسميته: **رفع الحرج والجناح، عمن أرادت من المراضع النكاح**، فقلت مستعيناً بالله وهو المستعان، وعليه في كل الأمور التكلان: هذه النازلة لها تعلق بكتاب الله عز وجل، وتعلق بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد وجبت البداية بهما ثم نتبع ذلك بكلام الأيمة الأعلام، ومشاهير علماء الإسلام. وحصرنا الكلام فيها في عشر مسائل، منها مقاصد ومنها وسائل، وبالاطلاع على مجموعها يتحصل مقصد السائل.

الونشريسي : المعيار ، ج 4 ،ص 31 : رسالة حول مسالة الرضاع والنكاح ورفع الحرج

الفهارس

فهرس الأعلام و الأماكن و البلدان:

فهرس الأعلام :

الونشريسي : ص5،6،7،8،9،10،11،13،17،20،25،26،32،34،41،45

. الصالح بن مرزوق الكفيف :ص6

. ابو سالم العقباني : ص6

. احمد بن زكري : ص6

. أبي عبد الله الجلاب : ص6

. محمد المريني : ص6

. محمد بن عباس العبادي : ص6

. ابو عبد الله محمد الثابتي : ص6

. محمد الغرديسي : ص7

. ابو عبد الله بن عبد الجبار الونتريزي : ص7

. الحسن بن عثمان التملي الجزولي : ص7

. ابو العباد بن افلح اللمطي : ص7

. أبي عبد الله المعري : ص8

. عبد الرحمان الفاسي : ص16

. ابو القاسم السجلماسي : ص16

. الشيخ ابو الحسن الصغير : ص20

. ابو بكر بن عبد الرحمان : ص20

. ابو عثمان العقباني : ص27،29

. ابن القطان : ص29

. ابو عبد الله السطي : ص29

ابو عبد الله محمد مرزوق: ص30

. ابو القاسم بن سراج : ص31

. ابو الحسن القابسي : ص38

. ابن عبد البر القرطبي : ص38

. ابو محمد الزواوي : ص41

. أبي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي : ص41،45

. سيدي القاسم العقباني : ص44

ـ الإمام سحنون ص40،43

ـ الإمام مالك ص7،21،22،23

ـ الإمام الغزالي ص15

ـ الإمام السبكي ص15

ـ التنبكتي ص11

ـ ابن حزم ص24،36،37

ـ الإمام الشوكاني ص15

فهرس الأماكن و البلدان :

تلمسان:ص 5،6،7،17،29،38

ونشريس:ص5،17

الجزائر:ص5،11

فاس:ص6،7،16،17

افريقية:ص7،8،9،11

الأندلس:ص7،،8،9،11،13،29.

المغرب:ص5،8،9،10،11،12،13،17،20،26،27،28،29،30،31،32،39،41،43،44،46.

الرباط:ص7.

مليانة:ص11.

القيروان:ص17.

مقدّمة _____ **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفصل الأول _____ **5**

التعريف بالونشريسي وكتابه المعيار _____ **5**

1 ـالتعريف بالونشريسي وأهم شيوخه _____ *6*

1 . 1 مولد هو نشأته _____ 6

1 . 2 ـشيوخه وآثاره: _____ 7

2 ـالتعريف بالكتاب و أهيمته الاجتماعية و التاريخية: _____ *9*

2 -1 التعريف بكتاب الونشريسي : _____ 9

2 . 2 ـأهمية الكتاب في الدراسات التاريخية والاجتماعية : _____ 11

3 ـماهية النوازل والألفاظ المتعلقة بها : _____ *14*

3 – 1 ـالتعريف بالـنوازل : _____ 14

3 . 2 – مـفهوم الفقه وفـقه النوازل :_____ 15

3 . 3 – فـقه النوازل _____ 16

3 .4 – الألـفاظ ذات الصلة بها : _____ 16

الفصل الثاني _____ **18**

قضايا النفقة _____ **18**

1- مفهوم النفقة و اهم مجالاتها في كتاب المعيار: _____ *19*

1-1 مفهوم النفقة و أهميتها وعناصرها : _____ 19

2 . 2 – أهم مجالاتها من خلال المعيار: _____ *25*

2- عرض نماذج لنوازل النفقة في المغرب الأوسط : _____ *27*

2 . 1 – نوازل النفقة على المطلقة: _____ 27

2-2 نوازل الفقه على اليتامى: _____ 30

الفصل الثالث _____ **33**

قضايا الحضانة _____ **33**

مفهوم الحضانة ومجالاتها من خلال المعيار: _____ **34**

1- مفهوم الحضانة وأهميتها: _____ *34*

1 . 1- الحضانة _____ 34

2. 1 – تعريف الفقهاء للحضانة : 34

3. 1 – أهمية الحضانة : 35

2- نماذج لنوازل الحضانة : *39*

2-1 نوازل الحضانة في حالة غياب الأم : 39

2-2 نوازل الحضانة في حالة غياب الأب أو وفاة : 43

الخـاتمة **44**

قائمة المصادر والمراجع **44**

الملاحق **44**

الفهارس **44**